



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
قسم الفقه وأصوله

حكم الخروج على الإمام دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالرحمن بن هلال بن حمد الشبلي

إشراف:

د. خالد بن سالم السيابي

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
قسم الفقه وأصوله

حكم الخروج على الإمام دراسة فقهية مقارنة

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبدالرحمن بن هلال بن حمد الشبلي

الرقم الجامعي:

٢٠١٢١٩٠

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
قسم الفقه وأصوله

حكم الخروج على الإمام دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب: عبدالرحمن بن هلال بن حمد الشبلي

الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٩٠

إشراف: د. خالد بن سالم السيابي

التوقيع:

مناقشة: أ. عماد بن ناصر الراشدي

التوقيع:

العام الجامعي: ١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م

تاريخ المناقشة: ٤/ ذو القعدة/ ١٤٤٥ هـ يوافق: ١٢/٥/ ٢٠٢٤ م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عبدالرحمن بن هلال بن حمد الشبلي الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٩٠ بأن
بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكلّ ما استفدته،
ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر
الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

إلى مَنْ دَلَّنِي عَلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ وَدَفَعَنِي لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ . . .

. . . أَبِي الْعَزِيزِ . . .

إِلَى مَنْ حَمَلْتَنِي وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَعَلَّمْتَنِي حُبَّ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ . . .

. . . أُمِّي الْعَزِيزَةُ . . .

إِلَى مَنْ أَشْرَكُهُمْ فِي أَمْرِي وَأَشَدُّ بِهِمْ أَزْرِي . . .

. . . إِخْوَتِي الْأَعْزَاءَ . . .

إِلَى الْمُتَمَسِّكِينَ بِعَقِيدَةِ الْقُرْآنِ...

إِلَى الْمُدَافِعِينَ عَنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ...

إِلَى الذَّابِّينَ عَنْ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ...

إِلَى الْقَادِمِينَ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَنِ الْجَمِيلِ...

إِلَى كُلِّ مَنْ اسْتَلْهَمَ شَغَفَ الْعِلْمِ...

إِلَى كُلِّ قَارِئٍ وَبَاحِثٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ...

. . . أُهْدِي هَذَا الْعَمَلَ . . .

عبدالرحمن

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ: «لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ». (١)

أتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتور المشرف خالد السيابي، على ما قدمه لي من معلومات،

ونصائح وتوجيهات لإتمام هذا الرسالة، فجزاه الله خيراً ونفعنا به.

وأوجه امتناني إلى الأستاذ المشرف عماد الراشدي الذين لم يبخل عليّ بمعلومة أو نصيحة.

كما أتقدم بالشكر لمكتبة كلية العلوم الشرعية، لتزويدي بالكتب والمصادر، فجزاهم الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر والثناء إلى كل من مد إلي يد العون، والمساعدة والتشجيع المعنوي من علماء وأخوة وزملاء.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٧٩٣٩. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند أحمد،

تحقيق. شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ٢. (دم: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

ملخص البحث

حكم الخروج على الإمام، يتناول الفقهاء هذه المسألة في باب السياسة الشرعية، لأنها مسألة متعلقة بمفهوم الطاعة والولاية في الإسلام.

فمثلاً:

الإباضية: يركزون على أهمية العدالة والشورى في الحكم، ويرون أنه في حالة عدم قدرة الإمام على تحقيق العدالة وتحقيق مصالح المسلمين، يكون من الجائز الخروج على الإمام واستبداله بشخص يكون أكثر قدرة على تحقيق ذلك، شريطة عدم وقوع فتنة أعظم.

المذاهب السنية: تتفاوت الآراء عندهم في هذه المسألة، فالإمام عندهم مرجعية دينية وسياسية وتجب الطاعة له إلا فيما يدعو إلى معصية الله.

وقد أجاز بعض فقهاء المذاهب الأربعة، الخروج على الإمام إذا كان يقود المسلمين إلى معصية، بينما يرى آخرون حرمة الخروج عليه، وأن الواجب في هذه الحالة الصبر.

الزيدية: يرى الزيدية أنه يجب أن يكون الإمام من ذرية النبي محمد ﷺ، ويجب أن يكون مُتصفاً بالعدالة والشجاعة والقدرة على تحقيق العدالة وحماية المصالح العامة، لذلك فإن وجود فساد في الحكم يمكن أن يسوغ خروج المسلمين على الإمام وإزالته من السلطة، خاصة إذا لم يكن قادراً على تحقيق العدالة والمساواة بين الناس.

في النهاية، يظهر أن حكم الخروج على الإمام مسألة اجتهادية تعتمد على الظروف المحيطة.

قَالَ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٥٩)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الرموز المستخدمة في البحث

الرمز	الاختصار
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	الطبعة
دط	بدون رقم طبعة
دم	بدون مكان نشر
دق	بدون محقق
دت	بدون تاريخ نشر

فهرس المحتويات

تعهد.....	ب
الإهداء.....	ج
الشكر.....	د
ملخص البحث.....	هـ
التصدير.....	و
رموز البحث.....	ز
فهرس المحتويات.....	ح
المقدمة.....	١
الخروج لغة واصطلاحًا.....	٢
الإمامة لغة.....	٣
الإمامة اصطلاحًا.....	٤
ألقاب الإمام.....	٦
شروط الإمام.....	٨
الخلاف في شرط القرشية.....	١٢
الجور لغة واصطلاحًا.....	٢١
مترادفات الجور.....	٢٢
مظاهر الجور.....	٢٤
حكم الخروج على الإمام العادل.....	٢٩
حكم الخروج على الإمام الجائر.....	٣٢
القائلون بالحرمة.....	٣٢

أدلتهم والاعتراضات عليها.....	٣٨
القائلون بالجواز.....	٤٨
أدلتهم والاعتراضات عليها.....	٥١
الخاتمة.....	٦٠
المصادر والمراجع.....	٦١
فهرس الآيات القرآنية.....	٧١
فهر الأحاديث الشريفة.....	٧٥

المقدمة

الحمد لله على سبوغ النعم، نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الأبرار المتقين، وبعد:

فإن السياسة الشرعية باب من أبواب الفقه الإسلامي، وقد تناول الفقهاء في هذا الباب الدولة الإسلامية، فبيّنوا أحكامها وشروطها وأنظمتها بما يتوافق مع مقاصد التشريع وأصول الدين. ومن المسائل التي تندرج في هذا الباب مسألة الخروج على الإمام أو القيام على الإمام، وتدخل هذه المسألة في المسائل التي اختلفت الأمة فيها اختلافاً كبيراً، وهي من أوائل القضايا التي اختلف المسلمون فيها بعد النبي ﷺ؛ فظهرت آراء متعددة عند المسلمين، فمنهم من أوجب الخروج مطلقاً دون قيد أو ضابط، ومنهم من منع مطلقاً، ومنهم من أجاز في حالات ومنع في حالات بضوابط وشروط حددها وبيّنها، يقول الشهرستاني: "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان".^(١)

واخترت هذا الموضوع لبحثي، لقلة اطلاع بعض كتاب المقالات بطبيعة الفكر السياسي للمذهب الإباضي، فصارت تكال التهم الظالمة لهذا المذهب، واعتبروه مذهباً خارجياً، "فنسبوا إليهم عدداً من الشناعات والمنكرات وهم منها براء، وقسموهم إلى فرق وأحزاب وجعلوا لكل فرقة وحزب إماماً، ثم نسبوا لكل إمام أقوالاً كافية لإخراجه من الإسلام"،^(٢) وصاروا ينقلون آراء المذهب وأقواله من غير مصادره الأصلية، فأضحى الكاتب يعوّل على ما كتبه معلمه أو شيخه لحسن ظنه به، فينقل عنه دون النظر في المصدر الأم.

^(١) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، دق، دط. (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٤هـ)، ص ٢٠

^(٢) انظر: علي يحيى معمر، الإباضية مذهب إسلامي معتدل، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مطابع العقيدة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ص ١٩.

يقول إطفيش^(١): "وقد نُسب إلى أولي الاستقامة في الكامل والملل والنحل وغيرها من الكتب ما لم يكونوا في شيء منه، بل يتبرؤون منه، إما عن عمد أو عدم تحري ولكن الذين يتبعون أهواءهم يقفون عندهم ويستدلون بها بدون أن يتبينوا ضدها في كتبنا"،^(٢) وخلاصة القول بأنه ينبغي على الكتّاب تحري الصواب فيما يكتبونه عن غيرهم؛ لأن "الإنسان مطالب بأن يكون على بينة في أمره، وبصيرة من دينه، بحيث لا يتقدم خطوة في شيء جاء فيه شرع الله - تبارك وتعالى - إلا وهو على بينة من كون تلك الخطوة التي يخطوها صواباً".^(٣)

وهذه المسألة من المسائل التي كثر الحديث عنها في فترة أحداث الربيع العربي، وقد عانت تلك الفترة من انتشار ما يُسمى بالفوضى الفقهية، فصار يتصدّر للفتوى كل من هب ودب، وصارت الفتاوى تخرج من مُنطلق حزبي وسياسي دون مراعاة لأصول الشريعة وضوابطها، يقول إطفيش: "وكثيراً ما اتخذت الأدمغة السياسية هذه المسألة آلة لنيل أغراضها في أطوار الأمة وأقطارها، فليطالع المنصفون تاريخ الأمم برائد العقل، يقفون على العجب العجائب إلى عصرنا هذا، منهم الحق ومنهم المبطل سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تحويلاً".^(٤)

إن إغلاق باب النقاش في هذه المسائل بحجة أن هناك نصوص شرعية لا تقبل النقد ولا النظر، هو في ذاته تعطيل للعقل؛ لأن النص الشرعي يختلف الناس في فهمه وتفسيره، وفهمه وتأمله ليس حكراً على أحد؛ لأن القرآن مليء بالآيات التي تأمر الناس بالتدبر والتفكير والنظر.

(١) هو الشيخ أحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن إسماعيل يتصل نسبه إلى سيدنا عمر رضي الله عنه، يُكنى بقطب الأئمة، فقيه إباضي، من علماء الجزائر، ولد: (١٢٣٦هـ - ١٨٢٠م)، وتوفي: (١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، من أشهر مصنفاته: تيسير التفسير، وهيمان الزاد. (بكير بن سعيد أغوشت، قطب الأئمة حياته وآثاره الفكرية وجهاده، دط. السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، دت)، ص ٦٢ - ٦٣.

(٢) إطفيش، أبو إسحاق إبراهيم، النقد الجليل للعبت الجميل، دق، ط ١. (سلطنة عمان - السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ص ٦٨.

(٣) الخليلي، أحمد بن حمد، لقاءات في الفكر والدعوة مع سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، جمع وترتيب. فهد بن علي السعدي، ط ١. (السيب: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دت)، ص ١٧.

(٤) إطفيش، النقد الجليل للعبت الجميل، المرجع السابق، ص ٦٩.

أسئلة البحث:

تتمثل أسئلة البحث في ما يلي:

- ١- ما حكم الخروج على الإمام الجائر؟
- ٢- ما شروط الإمام؟
- ٣- ما هي شروط الإمام التي اختلف فيها أهل العلم؟
- ٤- ما هي الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على حرمة الخروج على الإمام العادل؟
- ٥- ما هي الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على جواز الخروج على الإمام الجائر؟

أهداف البحث:

- ١- تنظيم العلاقة بين المحكومين وحكامهم تنظيمًا موافقًا للشريعة الإسلامية.
- ٢- المساهمة في باب السياسة الشرعية.
- ٣- إظهار طبيعة الفكر السياسي لدى الإباضية.
- ٤- دراسة أقوال الفقهاء بطريقة علمية مقارنة.
- ٥- تبين أقوال الفقهاء وأدلتهم من كتبهم ومصادرهم الأصلية بطريقة علمية موثقة.
- ٦- نقل آراء الإباضية والمذاهب الأربعة والزيدية والمعتزلة والخوارج.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- نظرًا لقلّة طرح هذه المسألة من وجهة نظر الإباضية.
- ٢- كونها من المسائل التي كثر الخلاف فيها.

الدراسات السابقة:

- ١- نظرية السلطة في السياسة الشرعية، للدكتور طه أحمد الزبيدي، دار النفائس / دار الفجر، ط ١، (٢٠١٩م / ١٤٤٠هـ). كانت هذه الدراسة علمية ومنظمة، كما أنّها جمعت أقوال الفقهاء من جميع المذاهب، وناقش الكاتب فيها عدة نظريات مناقشة علمية مثرية.

٢- عزل الحاكم في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد محمود محمد الجمال، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، (٢٠١٢م - ١٤٣٣هـ). وهذه الدراسة بيّنت طرق عزل الحاكم، وبيّنت أضرار العزل ومآلاته، ونقل الكاتب أقوال علماء أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وبين أنهم لم يجمعوا على قول واحد، بل اختلفوا.

٣- الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي للدكتور جمال الحسيني أبو فرحة، ط١، القاهرة ١٠٠٤م، وكانت هذه الدراسة مبيّنة لآراء الفقهاء من مختلف المذاهب بطريقة علمية منظمة، وكان البحث يستخرج أقوال الفقهاء من الكتب الأصلية، وختم بحثه ذاكرًا رأيه في المسألة.

وقد تميّزت دراستي عن هذه الدراسات، أنها أوردت رأي المذهب الإباضي والمذهب الزيدي، على عكس هذه الدراسات التي اهتمت بآراء المذاهب الأربعة والظاهرية فقط.

منهج البحث:

انتهجت في هذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي:

- ١- تتبع الآراء الفقهية وأقوال العلماء من مصادرها الأصلية الأم المعتمدة.
- ٢- مناقشة الأدلة ووجوه الاستدلال.
- ٣- جمعت آراء جميع المذاهب الإسلامية من الإباضية والزيدية والمذاهب الأربعة والمعتزلة من مصادرها الأم.

٤- المقارنة بين أقوال الفقهاء، مع ذكر أدلتهم التي استدلو بها.

صعوبات البحث: من الصعوبات التي واجهتها.

- أ- صعوبة العثور على بعض المصادر، كونها لا تتوفر رقميًا.
- ب- صعوبة استخراج بعض الآراء لبعض العلماء.

هيكل البحث:

المقدمة: نبذة عن السياسة الشرعية وأهمية عنوان البحث.

الفصل الأول: التعريف بمفردات البحث وشروط الإمامة

المبحث الأول: تعريف الخروج لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الخروج لغة

المطلب الثاني: تعريف الخروج اصطلاحاً

المبحث الثاني: تعريف الإمامة

المطلب الأول: تعريف الإمامة لغة

المطلب الثاني: تعريف الإمامة اصطلاحاً

الفرع الأول: ألقاب الإمام

المطلب الثالث: شروط الإمام

المبحث الثالث: الجور تعريفه ومظاهره

المطلب الأول: تعريف الجور لغة

المطلب الثاني: تعريف الجور اصطلاحاً

المطلب الثالث: مترادفات الجور

المطلب الرابع: مظاهر الجور

الفرع الأول: التوظيف السياسي للفتوى

الفرع الثاني: الاضطهاد السياسي

الفرع الثالث: الركون إلى الذين ظلموا وإعانتهم

الفصل الثاني: حكم الخروج على الإمام

المبحث الأول: حكم الخروج على الإمام العادل في المذاهب الإسلامية

المطلب الأول: نقولات للعلماء في حكم الخروج على الإمام العادل وإجماع الأمة

المطلب الثاني: الأدلة على عدم جواز الخروج على الإمام العادل وإجماع الأمة.

الفرع الأول: من القرآن والسنة

الفرع الثاني: من المعقول

المبحث الثاني: حكم الخروج على الإمام الجائر في المذاهب الإسلامية

المطلب الأول: القائلون بحرمة الخروج على الإمام الجائر

الفرع الأول: بيان رأيهم

الفرع الثاني: أدلتهم والاعتراضات عليها

المطلب الثاني: القائلون بالخروج على الإمام الجائر

الفرع الأول: بيان رأيهم

الفرع الثاني: أدلتهم والاعتراضات عليها

المطلب الثالث: مناقشة الفقهاء للمسألة

الختامة: أهم النتائج المتوصل إليها

وفي النهاية، فإن أي عمل لا يخلو من النقائص والأخطاء.

وَإِنْ بَحَدَّ عَيْبًا فَسُدَّ الْحَلَّالَ *** فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا. ^(١)

وأدعو الله -تبارك وتعالى- أن يوفق المسلمين للاحتكام للقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة،

وأن يؤيد علماء هذه الأمة لغرس الحق والصواب في المسلمين، والله ولي التوفيق.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه الأبرار المتقين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

عبدالرحمن بن هلال بن حمد الشبلي

شارع دوحة الأدب - الخوير - سلطنة عمان

^(١) أبو محمد الحريري، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، ملحّة الإعراب، دق، ط ١. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦ هـ -

٢٠٠٥ م)، ص ٨٧.

الفصل الأول

التعريف بمفردات البحث وشروط الإمام

المبحث الأول: تعريف الخروج لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الخروج لغة

المطلب الثاني: تعريف الخروج اصطلاحاً

المبحث الثاني: تعريف الإمامة

المطلب الأول: تعريف الإمامة لغة

المطلب الثاني: تعريف الإمامة اصطلاحاً

الفرع الأول: ألقاب الإمام

المطلب الثالث: شروط الإمام

المبحث الثالث: الجور تعريفه ومظاهره

المطلب الأول: تعريف الجور لغة

المطلب الثاني: تعريف الجور اصطلاحاً

المطلب الثالث: مترادفات الجور

المطلب الرابع: مظاهر الجور

الفرع الأول: التوظيف السياسي للفتوى

الفرع الثاني: الاضطهاد السياسي

الفرع الثالث: الركون إلى الذين ظلموا وإعانتهم

المبحث الأول: تعريف الخروج لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الخروج لغة

الخروج: نقيض الدخول، خرج يَخْرُجُ خُرُوجاً فهو خارجٌ. واخْتَرَجْتُ الرجلَ، واستخرجتهُ سواء،^(١) والخارجي: مَنْ يَسُودُ بِنَفْسِهِ من غير أن يكونَ لَهُ قَدِيمٌ. وَبَنُو الخَارِجِيَّةِ: مَعْرُوفَةٌ والنِّسْبَةُ.^(٢) أَرَقْتُ له ذاتَ العِشاءِ كأنَّه *** مخاريقُ يُدعى بينهن خَرِيجٌ.^(٣)

وردت مادة خَرَجَ في مواضع عدة في القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ ﴿٤٢﴾ (٥: ٤٢)
٢. قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ ﴿١١﴾ (مريم: ١١)

المطلب الثاني: تعريف الخروج اصطلاحاً

يقصد بالخروج هنا، هو الخروج السياسي، عرفه أهل العلم بتعريفات مختلفة، لكنها تصب في نفس المعنى.

عرفه الإباضية بأنه: نكث البيعة وترك معونة الإمام.^(٤)
والحنابلة: نزع يد من طاعة ومفارقة الجماعة.^(٥)

(١) الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تحقيق. د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دط. (دم: دار ومكتبة الهلال، دت)، ج ٤، ص ١٥٨، مادة: "خ ج ر".

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيطة، تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ١٨٥، مادة: "خ ج ر".

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق. عبدالسلام محمد هارون، دط. (دم: دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ج ٢، ص ١٧٥، مادة: "خ ج ر".

(٤) انظر: إطفيش، ياحمد بن يوسف، شرح النيل والشفاء العليل، دق، ط ٢. (بيروت: دار الفتح. ليبيا: التراث العربي. جدة: الإرشاد، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م)، ج ١٤، ص ٣٥٩.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة، تحقيق. محمد رشاد سالم، ط ١. (المملكة العربية

جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ج ٤، ص ٥٣١.

المبحث الثاني: تعريف الإمامة

المطلب الأول: تعريف الإمامة لغة

الإمامة: مصدر من أَمَّه يَوْمُهُ أَمًّا وتَأَمَّمَهُ وتَيَمَّمَهُ، أَمَّ القَوْمَ وَأَمَّ بهم تقدّمهم وهي الإمامة والإمام كل من اتّمسّ به قومٌ كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالّين، والإمام ما اتّمسّ به من رئيسٍ وغيره والجمع أئمّة.

إمام القوم: هو المتقدم لهم ويكون الإمام رئيساً كقولك إمام المسلمين. ^(١)

قال ﷺ: ﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ ^(٢)
(التوبة: ١٢) أي: قاتلوا رؤساء الكُفر وقادّتهم الذين ضَعُفُوا بهم تَبِعَ لهم. ^(٣)

والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، يقول لبید:
فَعَدْتُ كَيْلَا الْفَرْجَيْنِ تَحْسَبُ أَنَّهُ *** مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا. ^(٤)
ومصطلح الإمامة مصطلح قرآني:

قال تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ^(٥) (الفرقان: ٧٤)

وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ ^(٦) (البقرة: ١٢٤)

ومن الحديث قول النبي ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ». ^(٧)

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المرجع السابق. ج ١٢، ص ٢٢، مادة: "أ م م".

(٢) المرجع نفسه. ج ١٢، ص ٢٢، مادة: "أ م م".

(٣) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق. عبدالسلام محمد هارون، دط. (دم: دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ج ١، ص ٢٨، مادة: "أ م م".

(٤) أخرجه الربيع في مسنده، في باب الرؤيا، رقم الحديث: ٤٨، أبو عمر بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح، دط. (بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر. روي: مكتبة الاستقامة دت)، ص ١٩.

المطلب الثاني: تعريف الإمامة اصطلاحاً

الإمامة منصب عظيم، يهدف إلى حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهي "القيادة الكبرى للأمة، وهي ضرورية لأجل جمع شمل الأمة وتأليف قلوبها والنهوض بمسؤوليتها".^(١)

وقد تنوعت ألفاظ العلماء في تعريف الإمامة، إلا أنها في مجملها تصب في معنى واحد:

يعرفها التلّاثي^(٢) بأنها: "التقدم العام في أمور الدين والدنيا نيابة عن الرسول ﷺ".^(٣)

وقال الماوردي: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".^(٤)

ويعرفها إطفيش بأنها: "رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص وهي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة".^(٥)

وجاء في الفواكه الدواني بأنها: "صفة حكمية توجب لموصوفها تقديمه على غيره معني ومتابعة غيره له حساً".^(٦)

وعند ابن خلدون: "نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا".^(٧)

(١) الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، ط ١. (مسقط: الكلمة الطيبة ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ص ٢٩٨.

(٢) هو عمر بن رمضان التلّاثي الجري، من فقهاء الإباضية، عاش في (١٢٢ هـ / ١٨٨ م)، من أشهر مصنفاته: اللآلئ المنظومات في عقد الديانات. (بيير كوبري، مدخل إلى دراسة الإباضية وعقيدتها، ترجمة. عمّار الجلاصي، دط. (دم: مؤسسة تاوالت الثقافية، دت)، ص ٤٧٠).

(٣) مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ١. (عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية دت)، ج ١، ص ٥٩.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، تحقيق. أحمد مبارك البغدادي، ط ١. (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ١٩٨٩ م - ١٤٠٩ هـ)، ص ٣.

(٥) إطفيش، أحمد بن يوسف، شرح عقيدة التوحيد، تحقيق. مصطفى بن الناصر وينتن، ط ١. (دم: المطبعة العربية، ٢٠٠١ م - ١٤٢٢ هـ)، ص ٥٨٩.

(٦) القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني، تحقيق. رضا فرحات، دط. (مكتبة الثقافة الدينية: دت)، ج ١، ص ٣٢٤.

(٧) ابن خلدون، عبد الرحمن بن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق. د. سهيل زكار، ط ١. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، ج ١، ص ٢٣٩.

ويلاحظ أن جميع التعريفات المذكورة مختلفة في المبنى ولكنها ترمي لنفس المعنى، والتعريفات الثلاث الأولى هي المختارة عندي والتي أرجحها؛ نظرًا لذكرها ضابطًا غفلت عنه باقي التعريفات، وهو أن الإمامة خلافة للنبوّة؛ لأن هذا يتوافق مع قول حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -رضي الله عنه- حين قال: «ثُمَّ ذَهَبَتْ النُّبُوَّةُ فَكَانَتْ الْخِلَافَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ»^(١).
ويعلق الخليلي: "وهذا الْمَنْصِبُ إِنَّمَا هُوَ وَرَاثَةُ النُّبُوَّةِ، فَلِذَلِكَ لَا يَتَبَوَّؤُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَا لِأَهْلِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ فِيهِ مِنْ نَصِيبٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۚ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٢٤) فكَمَّا أَنَّ الظَّالِمَ لَا يَكُونُ نَبِيًّا قَطُّ كَذَلِكَ لَا يَقْعُدُ عَلَى عَرْشِ خِلَافَةِ النُّبُوَّةِ»^(٢).

والإمامة تنقسم إلى قسمين:^(٣)

١. إمامة العبادة وهي الصلاة.
٢. إمامة المصلحة وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع الأمة، وهي المرادة في هذا البحث.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٢٣٤٣٢، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ٢. (دم: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج ٣٨، ص ٤٢٦.
(٢) الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، ط ١. (مسقط: الكلمة الطيبة ٢٠١٧م - ١٤٣٨هـ)، ص: ٣٠٠.

(٣) انظر: القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٢٤.

الفرع الأول: ألقاب الإمام

للإمام ألقاب ومسميات عديدة تطلق عليه، وسأقتصر في هذا البحث على ذكر أشهر ثلاثة ألقاب، وهي أمير المؤمنين، الخليفة، السلطان:

أ- أمير المؤمنين

وهو من ألقاب الإمام، ويقصد به قائد المسلمين، وظهر هذا اللقب في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فأطلقه عليه بعض الصحابة،^(١) وليس من الغريب أن يطلق على عمر -رضي الله عنه- هذا اللقب، فقد كان وما زال مضرب الأمثال في الورع والعدل والزهد! والإباضية يطلقون هذا اللقب لكل الخلفاء الراشدين، ويرفضون إطلاقه على أئمة الجور.^(٢)

ب- الخليفة

وهو من أوائل الألقاب التي ظهرت، وقد أُطلق هذا اللقب على من خلف النبي ﷺ بعد وفاته، وهو أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-، "ويسمى خليفة، لأنه خلف الماضي قبله، وقام مقامه".^(٣)

وجاءت لفظة الخليفة في مواضع عدة من كتاب الله:

١. قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾ (البقرة: ٣٠) أي: "ينفذ الأحكام عني، وهو آدم، إذ لا يقدر أهل الأرض على تلقي الأحكام عن الله ولا عن الملائكة".^(٤)

(١) انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٣. ملحوظة: نقل بعض أهل العلم أخباراً في سبب تلقيب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بهذا اللقب، وأشهر هذه الأخبار ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد، فارجع إليه إن شئت.

(٢) انظر: مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٨. (٣) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط ٢. (بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ١٤، ص ٧٥.

(٤) قطب الأئمة، محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، ط ٢. (مسقط: وزارة التراث والثقافة ٢٠١٨ م - ١٤٣٩ هـ)، ج ١، ص ٩١.

٢. ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكَ خَلِيفَ الْأَرْضِ﴾ (الأنعام: ١٦٥) أي: "أنهم يخلفون من قبلهم أو أن بعضا يخلف بعضا، أو جعلكم خلفاء الله في أرضه فوحدوه واعبدوه ولا تجوروا في تصرفاتكم فيها، أو الخطاب للمؤمنين جعلهم خلفاء الأمم السابقة".^(١)
٣. ﴿يَكْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ (ص: ٢٦) أي: "عنا أو عن الأنبياء قبلك، وغير الرسول خليفة عمن قبله، لا يقال عن الله الا توسعا".^(٢)

ت- السلطان

- كلمة سلطان كلمة قرآنية، وردت في القرآن الكريم بمعنى القدرة والملك والقهر:
١. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ (الرحمن: ٣٣) وكذلك يأتي بمعنى الحجة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَوْنَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ (إبراهيم: ١٠)
٢. قال تعالى: ﴿هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ (الحاقة: ٢٩) قال ابن عباس: هلكت عني حجتى.^(٣)
٣. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَاطَهُمُ عَلَيْكُمْ فَلَقَتَلُوكُمْ﴾ (النساء: ٩٠) بأن يقوي قلوبكم فلا يهابوكم.^(٤)
٤. ومن الحديث ما جاء في صحيح الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَلِمَةُ حَقٍّ يُقْتَلُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». ^(٥)

(١) قطب الأئمة، محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، المرجع السابق، ج ٤، ص ٥٠٣.

(٢) المرجع السابق، ج ١٢، ص ١٣٩.

(٣) الهواري، هود بن محكم، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق. بالحاج بن سعيد شريفي، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٠م)، ج ٤، ص ٤٠٧.

(٤) قطب الأئمة، محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٦٣.

(٥) أخرجه الربيع في مسنده، في باب فضل الشهادة، رقم الحديث: ٤٥٥، أبو عمر بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح، المرجع السابق، ص ١٢٣.

المطلب الثالث: شروط الإمام

ولأن هذا المنصب منصب عظيم، وفيه وحدة المسلمين، فإنه ينبغي اختيار من فيه الكفاءة، يجمع بين دين والدنيا، ويرد المظالم، ويحفظ الحقوق؛ ولأجل ذلك، اشترط الفقهاء شروطاً لتعيين الإمام.

وقد اختلف الفقهاء في شروط الإمام، فاشتراط بعض الفقهاء في الإمام أن يكون من قريش، استناداً لحديث النبي ﷺ: «الْأَيُّمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١) ومنهم من لم يشترط ذلك، ولهم تأويل في هذا الحديث، وسأذكر اختلاف الفقهاء بالتفصيل فيما بعد.

يقول الإمام السالمي:

إن الإمامة فرض حينما وجبت**شروطها، لا تكن عن شرطها غفلاً.^(٢)

١. أن يكون ذا أهلية تامة.^(٣)

ويندرج تحت هذا الشرط، أن يكون حراً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً.^(٤)

"وذلك بأن يكون رجلاً، مسلماً، ورعاً، سليم الحواس والعقل، ليست به عاهة، وأن يكون حراً بالغاً، متمتعاً بمؤهلات القياد من الإقدام وحسن السياسة والحكمة وسعة الصدر ورباطة الجأش وعُلُو الهمة، والخبرة بشؤون الدين والدنيا، ومعنى هذا أنه لا بُدَّ من أن يكون عالماً مجتهداً".^(٥)

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ١٩٧٧٧، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند أحمد، المرجع السابق، ج ٣٣، ص ٢١.

حكم الحديث: قال الهيتمي في مجمع الزوائد: "رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات". الهيتمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد، دط. تحقيق. حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة المقدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، ج ٥، ١٩٢.

(٢) السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، غاية المراد في نظم الاعتقاد، دق، ط ٢. (دم: بصيرة ٢٠١٤ م - ١٤٣٥ هـ)، ص ١٢.

(٣) الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

(٤) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤. (سوريا، دمشق: دار الفكر دت)، ج ٨، ص ٣٠١.

(٥) الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، المرجع السابق، ص: ٢٩٨ - ٢٩٩.

ولأن الإسلام شرط في الشهادة، فكذلك يكون شرطاً في الولاية العامة،^(١) بدليل قوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)

"وأما البلوغ ليلي أمر الناس، فلا تصح إمامة صبي ومجنون بإجماع؛ لأن المولى عليه في حضنة غيره، فكيف يلي أمر الأمة؟"،^(٢) ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن النبي ﷺ قال: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ»^(٣)

والعقل مناط التكليف، فكان لا بد منه في الإمامة.

وأما الحرية، فيقول الإمام الماوردي: "لِأَنَّ نَقْصَ الْعَبْدِ عَنْ وِلَايَةِ نَفْسِهِ يَمْنَعُ مِنْ انْعِقَادِ وِلَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ".^(٤)

والدليل على الذكورة، قول النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»،^(٥) وأشترطت الذكورة؛ لأن عبء المنصب يتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة، ولا تتحمل المسؤولية المترتبة على هذه الوظيفة في السلم والحرب والظروف الخطيرة.^(٦)

٢. أن يكون عدلاً.

ويقتضي عدل الامام، أن يكون الناس كلهم سواسية في عيني الإمام فلا يميز بين الرعية ولا يميل إلى عنصر أو قبيلة دون أخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

(١) انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج ٨، ص ٣٠١.

(٢) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق. علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١. (دم: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٥، ص ٤١٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٨٣١٩، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند أحمد، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٦٧.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، في باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث: ٧٠٩٩، في محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دق، دط. (مصر، بولاق: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ١٣١١ هـ)، ج ٩، ص ٥٥.

(٦) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج ٨، ص ٣٠٢.

حَيْرٌ ﴿١٣﴾ (الحجرات: ١٤) وأن يرد المظالم إلى أهلها وأن يسهر على رعاية حقوقهم.^(١)

٣. أن يكون اختيار الإمام بالشورى.^(٢)

فيقع اختيار الإمام بتشاور المسلمين لا بتسلط قوي مقتدر، ولا محاباة من المنتخبين، ولا يستبد أحدهم برأي عن آراء غيره، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨) فدلّت الآية على أن المسلمين في جميع أمورهم - التي لم يرد فيها نص - يحكمون الشورى.^(٣)

ولم ينفرد المسلمون بذلك، فقد خاطب الله تعالى نبيهم ﷺ أيضاً، فأمره بالشورى، قال

تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) فلم يكن النبي في غنى عن الشورى

مع أنه كان أحصف الناس رأياً وأوفرهم عقلاً.^(٤)

ووردت آثار عن السلف، في أنهم كانوا يعظمون أمر الشورى، ومن ذلك:

أ- قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «اعقل عني ثلاثاً: الإمارة شورى...».^(٥)

ب- وقال أيضاً: «...مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ...».^(٦)

ت- وقال أيضاً: «إِنَّهُ لَا خِلَافَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ».^(١)

(١) انظر: جهلان، عدون بن الناصر، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، دط. (الجزائر، غرداية، القرارة: جمعية التراث ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ١٨٢.

(٢) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، برهان الحق، ط ١. (سلطنة عمان، مسقط: الكلمة الطيبة ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ)، ج ١٤، ص ٣٥٨.

(٣) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، برهان الحق، المرجع نفسه، ج ١٤، ص ٣٥٨.

(٤) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، برهان الحق، المرجع نفسه، ج ١٤، ص ٣٥٨.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب المغازي، في باب قول عمر في أهل الشورى، رقم الحديث: ٩٧٦٠، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، المصنف، تحقيق. حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢. (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ)، ج ٥، ص ٤٤٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث: ٦٣٣٠، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ٨، ص ١٦٨.

وهذه الروايات في مجملها، تدل على أن اختيار الإمام هو حق للأمة، وأن مبايعة الإمام لا تكون إلا بالشورى، وأن من خالف فقد عرض نفسه للهلاك.

٤. أن يكون محنًا مجتهدًا من أهل الفتوى ملماً بالتاريخ والعلوم السياسية.

وهذا شرط مهم لاستقرار الحكم واستمراريته؛ لأن كثيراً ممن تولى منصب الحكم لم يكن ذا حنكة سياسية واطلاع بأحداث التاريخ ومجرياته، فلم يستمر حكمه طويلاً.

وإن الجهل بالسياسة ومجريات التاريخ خطر على كل دولة وقائد وشعب، إذ أن جهلهم هذا يورثهم الويلات من العدو.

ويجب على الإمام أن يتخذ له مجلساً يضم أهل التخصص من كل المجالات ليشاورهم ويستعين بهم في أمور الدولة، يقول أحمد الخليلي: "وذلك بأن يستشير في كل شأن أهل الخبرة به، ففي مجال الشرع يستشير الفقهاء، وفي الشؤون الحزبية يستشير ذوي الخبرة العسكرية، وفي الشؤون المالية يرجع إلى ذوي الخبرة الاقتصادية، وهكذا في كل مجال يرجع إلى المختصين به، مع ضبط هذه المشورة بالأحكام الشرعية".^(٢)

وفي ضمن هذا الإطار، فإن الفقهاء قد ذكروا في كتبهم شروطاً مجملة للإمام، سأسرد لكم بعضها:

يقول العوتي: "أن يقدموا الخيار منهم من أهل الورع والعلم، ومن هو أجمع للكلمة وأنكى للعدو وأقوى على إقامة الأمور"،^(٣) وفي موضع آخر يقول: "والأعمى لا إمامة له؛ لأنه لا قضية له ولا شهادة. وأما المحدود في القذف فلا بأس به إذا كان موضعاً لها بعد توبته".^(٤)

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب المغازي، في باب ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة، رقم الحديث: ٣٧٠٤٢، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق. حمد الجمعة ومحمد اللحيان لطبعة مكتبة الرشد، ط ١. (لبنان: دار التاج - الرياض: مكتبة الرشد - المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ج ٧، ص ٤٣١.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، ص ٢٩٩.

(٣) العوتي، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم، الضياء، تحقيق. سليمان بن إبراهيم الوارجلاني - داود بن عمر الوارجلاني، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ٢٠١٥ م - ١٤٣٦ هـ)، ج ٤، ص ٦٩١.

(٤) المرجع نفسه، ج ٤، ص ٦٩٢.

ونقل جميل السعدي في كتابه القاموس عن أبي عبيدة المغربي^(١) قال: "بلغنا أن الإمامة لا تصلح إلا لأهل الصدق والورع والفهم؛ لأن المسلمين اختاروا أبا بكر؛ لأنه أفضل أهل زمانه، واختاروا عمر بن الخطاب؛ لأنه أفضل أهل زمانه، وكذلك أئمة المسلمين إلى يوم القيامة إنما يختارون لذلك أفضل أهل زمانهم".^(٢)

وفي المصنف قال أبو المؤثر^(٣): "يختارون الله أفقهم، وأقواهم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأشدهم بأساً في نكاية العدو، والحياطة من وراء حريم المسلمين، والحفظ لأطراف الرعية، وأوسطها من خاصتها وعامتها، وعلى الحكم بالعدل، وعلى محاربة العدو، وعلى جباية مال الله من حله، وإنفاقه في أهله".^(٤)

• خلاف القرشية

وقع خلاف بين المسلمين في شرط القرشية، هل يشترط في الإمام أن يكون من قريش أم لا؟ هل القرشية شرط انعقاد ولزوم أم أنها شرط أفضلية وكمال؟ قال البعض بالقرشية، وأن الإمامة لا تصح إلا من هذا النسب، وأنها لازمة لانعقاد الإمامة، وقال البعض أنها شرط أفضلية وكمال، وأنها جائزة في غير قرشي.

• القائلون بالقرشية

يرى ابن عابدين الحنفي،^(٥) ومالك^(١) والتتائي^(٢) والباقلاني^(٣) من المالكية، وبعض الفقهاء من

(١) لم أجد له ترجمة، ولا أعرفه.

(٢) السعدي، جميل بن خيس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، دق، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ)، ج ٨٦، ص: ١٠٠ - ١٠١.

(٣) هو أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي، يُكنى بأبي المؤثر، فقيه إباضي، عاش في القرن ٣هـ، وتوفي: (٢٧٨هـ)، من أشهر مصنفاته: الأحداث والصفات. (مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية، ط ٢. (الجزائر: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، رقم الترجمة: ٧١٧، ص ١٨٥).

(٤) الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، تحقيق. مصطفى بن صالح باجو، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ٧، ص ٣١٣.

(٥) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دق، ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، ج ١، ص ٥٤٨.

الشافعية كابن حجر^(٤) والنووي^(٥) والماوردي^(٦) وزكريا الأنصاري^(٧) وإمام الحنابلة أحمد بن حنبل^(٨) وجمهور الزيدية - خصوصاً في الفاطميين -^(٩) والظاهرية^(١٠) بأن القرشية شرط للزوم الإمامة وانعقادها.

(١) انظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، أحكام القرآن، دق، ط ٣. لبنان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٣، ص ١٥٣.

(٢) انظر: التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق. د. نوري حسن حامد المسلاقي، ط ١. لبنان، (بيروت: دار ابن حزم ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ج ٧، ص ١٩٠.

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل، فقيه من علماء المالكية، عاش في القرن العاشر هجريًا، (ت ٩٤٢)، من أشهر مصنفاته: فتح البديع. (الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط ٥. (دم: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م)، ج ٥، ص ٣٠٢).

(٣) انظر: أبو بكر الباقلائي، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تحقيق. عماد الدين أحمد حيدر، ط ١. (لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ص ٤٧٥.

ملحوظة: وذكر ابن خلدون في مقدمته أن القاضي الباقلاني لا يشترط القرشية في الإمامة، والصحيح ما أثبتته نقلاً من كتاب تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، انظر مقدمة ابن خلدون، ج ١، ص ٢٤٣.

(٤) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق. محب الدين الخطيب، ط ١. (مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ)، ج ١٣، ص ١١٧.

(٥) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دق، ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ)، ج ١٢، ص ٢٠٠.

(٦) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، تحقيق. أحمد جاد، دط. (مصر، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ)، ص ٢٠.

(٧) انظر: زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دق، دط. (دم: دار الكتاب الإسلامي دت)، ج ٤، ص ١٠٨.

(٨) انظر: أبو الفضل التميمي، العقيدة التي حكاها أبو الفضل التميمي عن الإمام أحمد المطبوعة بآخر طبقات الحنابلة لأبي يعلى، تحقيق. محمد حامد الفقي، دط. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م، ج ٢، ص ٢٧٣.

(٩) انظر: القرشي، محمد بن أحمد بن الوليد، الجواب الناطق الصادق، تحقيق. د. فيصل عون، دط. (القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٠١٠ م)، ص ١٠١.

(١٠) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق. عبدالغفار سليمان البنداري، دط. (بيروت: دار الفكر، دت)، ج ١، ص ٥٦.

وهؤلاء لم يروا لغير قرشي نصيباً في الحكم، وقد اختلفوا، فمنهم من جعلها عامة في سائر قریش، ومنهم من خصها في أولاد فاطمة، ومنهم من جعلها في بني هاشم، ومنهم من جعلها في بني أمية، ومنهم من جعلها في بني عبدالمطلب، وخصها البعض في ولد أبي بكر وعمر،^(١) والذي أراه أن انخياز بعض أصحاب هذه المذاهب إلى شخصيات تاريخية، جعلهم يفسرون النصوص الشرعية لصالح تلك الشخصيات، نصرَةً لها، فجمهور الزيدية يرونها في أولاد فاطمة، وذلك لتعلقهم بزيد بن علي، ولأنه إمامهم، وهكذا الأمر عند الشيعة وغيرهم.

وبلغ الحال ببعض العلماء، أن عدَّ اختصاص الأمويين والعباسيين بالإمامة طول تلك السنين، دليلاً يستدل به على القرشية، فهذا الإمام الجويني لم يعتبر بحديث الأئمة من قریش، واستدل بأن قریش مازالت مختصة بهذا المنصب طول تلك العصور، قال: "فَالْوَجْهُ فِي إثْبَاتِ مَا مُحَاوَلُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَاضِينَ مَا زَالُوا بِإِجْحِينَ بِإِخْتِصَاصِ هَذَا الْمَنْصِبِ بِقُرَيْشٍ، وَلَمْ يَتَشَوَّفْ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ إِلَى الْإِمَامَةِ، عَلَى تَمَادِي الْأَمَادِ، وَتَطَاوُلِ الْأَزْمَانِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُمَكِّنًا، لَطَلَبَهُ ذَوُو النَّجْدَةِ وَالْبُأْسِ، وَتَشَمَّرَ فِي اتِّبَاعِهِ عَنْ سَاقِ الْجَدِّ أَصْحَابُ الْعَدَدِ وَالْعُدَدِ، وَقَدْ بَلَغَ طُلَّابُ الْمُلْكِ فِي انْتِحَاءِ الْإِسْتِعْلَاءِ عَلَى الْبِلَادِ، وَالْعِبَادِ أَقْصَى غَايَاتِ الْإِعْتِدَاءِ، وَاقْتَحَمُوا فِي رُومِ مَا يُحَاوِلُونَهُ الْمَهَاوِي وَالْمَعَاطِبَ وَالْمَسَاوِي، وَرَكِبُوا الْأَغْرَارَ وَالْأَخْطَارَ، وَجَانَبُوا الرَّفَاهِيَةَ وَالِدَّعَةَ وَالْأَوْطَانَ، فَلَوْ كَانَ إِلَى ادِّعَاءِ الْإِمَامَةِ مَسْلَكٌ، أَوْ لَهُ مَدْرَكٌ، لَزَاوَلَهُ مُحِقُّونَ، أَوْ مُبْطِلُونَ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، وَلَكَمَا اشْتَرَبَ لِهَذَا الْمَنْصِبِ الْمَارِقُونَ فِي فُسْطَاطِ مِصْرَ، اعْتَرَوْا أَوَّلًا إِلَى شَجَرَةِ النَّبُوَّةِ عَلَى الْإِفْتِرَاءِ، وَانْتَمَوْا انْتِمَاءً الْأَدْعِيَاءِ، وَبَدَّلُوا حَرَائِبَ الْأَمْوَالِ لِلْكَاذِبِينَ النَّسَابِينَ، حَتَّى أَلْحَقُوهُمْ بِصَمِيمِ النَّسَبِ".^(٢)

وهذا الاستدلال فيه نظر، لأن تلك الدول لم تسمح لأحد بأن يطلب الإمارة لنفسه، أو أن يرشح نفسه؛ لذلك أرى بأن هذا الاستدلال الذي استدل به الجويني لا يصح.

(١) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٦.

(٢) إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم

الديب، ط ٢. (دم: مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ)، ص ٨٠ - ٨١.

ويضيف الخليلي: "تمسك بنو أمية وبنو العباس باشتراط القرشية في للخلافة وحصرها في قریش وحدهم؛ لأجل صرف الناس عن التفكير في انتزاع هذا المنصب منهم كيفما كانت حالهم من استقامة أو انحراف، أو بر أو فجور، وانعكس هذا الفكر السياسي وفقهه عند كثير من الفقهاء".^(١)

ومع هذا، فإن الجويني افترض عدم وجود قرشي صالح لمنصب الحكم، قال: "وهذا ما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال"،^(٢) وكأنه يشير إلى أنه يحتمل عدم وجود قرشي يصلح للحكم، وغير مستوفي للصفات، فلا يعتد بالنسب حينها، ويعين غير قرشي؛ لأن تعيين غير قرشي أولى من أن تترك الأمة سائبة، بلا قائد يقودها.

• أدلتهم:

✓ من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قریش»،^(٣) وهذا جزء من حديث مطوّل، جاء عند الطيالسي بلفظ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عَمِلُوا بِثَلَاثٍ»،^(٤) وفي مسند أحمد فُصِّلَت هذه الشروط الثلاث، «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنْ هُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَقَوَّا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»،^(٥) وفي المصنف، «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ نَزَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ

(١) الخليلي، أحمد بن حمد، برهان الحق، ط ١. المرجع السابق، ج ١٤، ص ٤٢٤.

(٢) إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الإرشاد، دق، ط ٢. (القاهرة: مكتبة الخانجي،

1369 هـ - ١٩٥٠ م)، ج ٤، ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ١٩٧٧٧، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند أحمد، المرجع السابق، ج ٣٣، ص ٢١.

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده، رقم: ٩٦٨، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، الحديث. تحقيق. الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط ١. (مصر: دار هجر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ١٢٣٠٧، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند أحمد، المرجع السابق، ج ١٩، ص ٣١٨.

مِنْ عُنُقِهِ»^(١).

وكذلك ما رواه عبدالرزاق في مصنفه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنَقَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَوُجُوهُهُمْ كَأَنَّهَا سَبَائِكُ الذَّهَبِ، فَجَعَلَ يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اتَّقَيْتُمُ اللَّهَ، وَحَفِظْتُمْ أَمْرَهُ، مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ لَحَاهُ اللَّهُ كَمَا لَحَا هَذَا الْعُودُ»، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْحُو عُودًا كَانَ فِي يَدِهِ، لَمْ يَتْرُكْ فِيهِ شَيْئًا قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمُؤْمِنُ النَّاسِ تَبَعَ لِمُؤْمِنِهِمْ، وَكَافِرُ النَّاسِ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ»^(٢)، وَقَالَ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا»^(٣).

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث صريحة بأن الخلافة في قريش، وأنهم هم أهلها، وأن من تركهم فقد نزع الإسلام من رقبته.

وأنت ترى أن جل الأحاديث المذكورة علقت القرشية بإقامة العدل، واتقاء الله ﷻ، ويعلق أحمد الخليلي على هذه المرويات قائلاً: "وكل هذه الروايات تدل على أن أحقيتهم بالأمر مرهونة باستقامتهم، وذلك برحمتهم للمسترحم وقسطهم في القسمة وعدلهم في الحكم، فإذا زالت هذه فقد ذهبت أحقيتهم بذلك، ورواية معاوية نفسها تدل على أن ذلك إنما هو معقود بإقامتهم الدين".^(٤)

✓ من الإجماع

نقل النووي الإجماع على القرشية: "هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ الْخِلَافَةَ مُحْتَصَّةٌ بِقُرَيْشٍ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ فَكَذَلِكَ

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب الفتن، في باب كره الخروج في الفتن والتعود منها، رقم الحديث: ٣٧١٥٥، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، المرجع السابق، ج ٧، ص ٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب فضائل قريش، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، الحديث رقم: ١٩٩٠٣. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ج ١١، ص ٥٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، معرفة السنن والآثار، الحديث رقم: ٥٩٠٩. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط ١. (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية وناشرون آخرون، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج ٤، ص ٢٠٩.

(٤) الخليلي، أحمد بن حمد، برهان الحق، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٤٢٦.

بَعْدَهُمْ وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ أَوْ عَرَّضَ بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ مُحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ" ^(١) وقال الماوردي: "لِوُجُودِ النَّصِّ فِيهِ
وَأَنعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ" ^(٢) وغيرهم الكثير من أهل العلم الذين نقلوا إجماع الصحابة، وأن أهل
السنة أجمعوا على اشتراط القرشية.

والصحيح أنه لم يقع إجماع في هذه المسألة، فابن حجر ناقش هذه المسألة في فتح الباري، وبين
أن من أهل السنة والجماعة من عمل بقول ضرار بن عمرو المعتزلي، الذي كان يرى بأن الإمامة
ليست حكرًا على قريش، قال: "قد عمل بقول ضرار من قبل أن يوجد من قام بالخلافة من
الخوارج على بني أمية كقطري - بفتح القاف والطاء المهملة -، ودامت فتنتهم حتى أبادهم
المهلب بن أبي صفرة أكثر من عشرين سنة، وكذا تسمى بأمر المؤمنين من غير الخوارج ممن قام
على الحجاج، كابن الأشعث، ثم تسمى بالخلافة من قام في قطر من الأقطار في وقت ما
فتسمى بالخلافة وليس من قريش كبني عباد وغيرهم بالأندلس كعبد المؤمن وذريته ببلاد المغرب
كلها، وهؤلاء ضاهوا الخوارج في هذا ولم يقولوا بأقوالهم ولا تمذهبوا بأرائهم، بل كانوا من أهل
السنة داعين إليها" ^(٣).

● القائلون بعدم اشتراط القرشية وأنها جائزة في غير قريش

وهم الخوارج، ^(٤) والإباضية، ^(١) وجمهور المعتزلة كضرار بن عمرو، ^(٢) والتَّظَّام، ^(٣) والقاضي عبد
الجبار وشيخه أبو علي الجبائي، ^(٤) وابن الملاحي الخوارزمي، ^(٥) وأبي القاسم الكعبي، ^(٦) وابن

^(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج ١٢،
ص ٢٠٠.

^(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق،
ص ٢٠.

^(٣) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ١٣، ص ١١٩.

^(٤) انظر: محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة الأموية، دط. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧١م)،
ص ١٦٢ - عبد الرحمن بن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، إعداد. أ. خليل شحادة، د. سهيل زكار، ط ٢. (بيروت: دار
الفكر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، ج ١، ص ٢٤٣ - الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، دق، دط. (بيروت: عالم
الكتب، دت)، ص ٣٩٨.

خلدون المالكي،^(٧) وقد أوماً إلى ذلك في مقدمته، ومن الشافعية مجد الدين ابن الأثير،^(٨) الجويني،^(٩) وعبدالرؤوف المناوي،^(١٠) ومن المعاصرين محمد الأمين الشنقيطي،^(١١) وابن عاشور،^(١)

(١) انظر:

(٢) انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، المرجع السابق، ص ٩١ - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٢٠٠.

(٣) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٢٠٠.

(٤) انظر: عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق. محمود محمد قاسم، دط. (دم: دون ناشر، دت)، ج ٢١، ص ٢٣٩ إلى ٢٤٢.

(٥) انظر: ابن الملاحي، محمود بن محمد، الفائق في أصول الدين، تحقيق. ويلفرد مادلونك ومارتين مكدومت، ط ١. (طهران: معهد أبحاث الحكمت والفلسفة الإيرانية)، ص ٥ - ٥٥٣.

(٦) انظر: البغداد، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله، أصول الدين، دق، ط ١. (إسطنبول: مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية، 1346هـ - ١٩٢٨م)، ص ٢٧٥.

(٧) انظر: عبد الرحمن بن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٤٥.

(٨) انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِيرِ، تحقيق. أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط ١. (الرياض: مكتبة الرُّشد، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ٥، ص ٤.

(٩) انظر: إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، المرجع السابق، ص ٣٠٨ - إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الإرشاد، ج ٤، ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

ملحوظة: وقد نسب البعض للجويني إنكاره شرط القرشي، بحجة أنه يحكم على حديث الأئمة من قريش بأنه حديث آحادي، والصحيح أن الجويني لا ينكر الشرط القرشي، وإنما افترض في حال عدم وجود قرشي يسوس الأمة، فيُنصَّب غير قرشي يستجمع بقية صفات الإمام المعروفة، وأما حكمه على حديث الأئمة من قريش بأنه آحادي؛ فلا يعني إنكاره للقرشية، فقد استدلل بأدلة أخرى أثبت بها القرشية، ذكرها في كتابه غياث الأمم، فارجع إليها لفائدة أكبر.

(١٠) انظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دق، ط ١. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ج ٣، ص ١٨٣.

(١١) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء القرآن بالقرآن، دط. (بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ١، ص ٢٤.

عاشور،^(١) ومحمد أبو زهرة،^(٢) وعبد الوهاب خلاف،^(٣) وغيرهم الكثير لا يتسع المجال لذكرهم جميعاً، وأجاز كتاب الفتاوى الهندية تعيين غير القرشي.^(٤)

ولاحظت أن أغلب المعاصرين يستبعدون شرط القرشية، ويرون ذلك من العصبية القبلية التي نهى عنها الإسلام، وهذا عين الصواب، ولكن إذا تساوت الكفاءات فحينها تكون العروبة والقرشية مرجحة،^(٥) والمصلحة تراعى كما قال ابن خلدون في مقدمته.

• أدلتهم:

✓ من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أُسْتَجَرَّتْ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (الفصص: ٢٦) في الإجارة التي هي أقل شأنًا وأهمية من الخلافة، اختار سيدنا موسى -عليه السلام- القوي الأمين، أليس اختيار القوي الأمين في الخلافة أولى من اختيار القرشي، الذي قد لا يكون قويًا أمينًا؟ يقول الخليلي: "وإذا كان هذا في أي عمل كان فإن المسؤولية العظمى التي تجمع الدين والدنيا وهي مسؤولية القيادة أولى بها من توفرت فيه هاتين الخصلتين، وهي مواهب يختص الله بها من يشاء من عباده، لا تختص بها عشيرة دون أخرى، ولا عنصر دون غيره، فيبعد أن تختص مسؤولية معينة بعشيرة دون غيرها".^(٦)

(١) انظر: ابن عاشور، محمد طاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط ٢. (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، دت) / الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، دت)، ص ٢١٣.

(٢) انظر: محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقهية والإسلامية المعاصرة، دط. (القاهرة: دار الفكر العربي، دت)، ص ١٣.

(٣) انظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دط. (دم: دار القلم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص ٦٢ - ٦٣.

(٤) انظر: جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ط ٢. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠ هـ)، ج ٣، ص ٣١٧.

(٥) انظر: علي يحيى معمر، الإباضية مذهب إسلامي معتدل، ط ٣، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ)، ص ٣٢.

(٦) الخليلي، أحمد بن حمد، برهان الحق، المرجع السابق، ج ١، ص ٤٣٠.

٢. الآيات والأحاديث التي تتكلم عن الاختلاف وأن التفاضل بين الناس بالتقوى، كقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات: ١٣) وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠) وقول النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ،

أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ

أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ، أَبْلَغْتُ»^(١).

وكل هذه النصوص تشير في مجملها على أنه لا اعتبار للنسب في الإسلام، وأن الإسلام غير مرتبط بشخصيات ورموز، وأن الفضل بالتقوى والإيمان، والخلافة ينالها أفضل الناس تقوى وإيماناً.

✓ من السنة النبوية:

٣. ما رواه الإمام الربيع في صحيحه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدُوعٌ

الْأَنْفِ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»^(٢).

وهنا أراد النبي ﷺ أن ينبه إلى أهمية طاعة الإمام ما أحسن السيرة، وإن كان عبداً حبشياً،

وليس المراد أن إمامة العبد جائزة، وإنما كان السياق هنا للمبالغة؛ لأنه لا يصح أن يولى عبد

على حر، ويقول إطفيش معلقاً على هذا الحديث: "الْأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكُونُ إِمَامًا أَكْبَرَ،

فَالْحَدِيثُ إِمَّا تَأْكِيدٌ أَوْ مُبَالَغَةٌ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ اسْتَعْمَلَ عَبْدًا فِي وَلَايَةٍ خَاصَّةٍ كَالصَّلَاةِ أَوْ

الْحِبَايَةِ أَوْ مُبَاشَرَةِ الْحَرْبِ، وَإِمَّا أَنَّهُ سَمَّاهُ عَبْدًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ فَهُوَ إِمَامٌ أَكْبَرُ بَعْدَ

الْعَتَقِ".^(٣)

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٢٣٤٨٩، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند أحمد، المرجع السابق، ج ٣٨، ص ٤٧٥.

(٢) أخرجه الربيع في مسنده، في باب السنة في التعظيم، رقم الحديث: ٨١٩، أبو عمر بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٣) قطب الأئمة، محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل والشفاء العليل، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٣٥٨.

المبحث الثالث: الجور تعريفه ومظاهره

المطلب الأول: تعريف الجور لغة

الجور: الجَوْرُ نقيضُ العَدْلِ، وهو مصدر من جَارَ يَجْوِرُ جَوْرًا وقوم جَوْرَةٌ وجَارَةٌ أي ظَلَمَةٌ والجَوْرُ ضدُّ القصدِ،^(١) ومنه قول الشاعر:

فإنّ التي فينا زعمت ومثلها ** لفيك ولكي أراك تجورها.^(٢)

والجار: المجاور والذي أجزّته من أن يُظلمَ والمجيرُ والمستجيرُ.^(٣)

وقلت له لما قضى جل ما قضى ** وطار خباء فوقنا فتجورا.^(٤)

المطلب الثاني: تعريف الجور اصطلاحًا

الجور اصطلاحًا: هو الظلم وعدم العدل والتعدي على الحق واتباع منهج الظالمين ممن سلف. يقول **الوارجلاني** في كتابه الدليل والبرهان واصفًا الجورة: "وأما السلاطين الجورة، فهم الذين تغلبوا على الناس، لا يراعون شرعا ولا يدعون إليه، ولا يعملون به، وعطلوا الزكاة والصدقات والعشور والخراجات، ولا يهتمون بالأقضية والحكومات ولا بإقامة الحدود والقصاصات، وشرعوا لأنفسهم طرقا في إقامة ملكهم، خلاف طرائق الشرائع، وشيدوا القصور، وبنوا الدور، وحصنوها بالحرس والأعوان، ويغيرون على البلدان،... واتخذوا الأعوان والكفافة، وأظهروا شرب الخمر ولباس الحرير والمعازف والستور والجور في جميع الأمور".^(١)

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دق. ط ١. (بيروت: دار صادر دت)، ج ٤، ص ١٥٣، مادة: "ج و ر".

(٢) المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٥٣، مادة: "ج و ر".

(٣) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٤٧٠، مادة: "ج و ر".

(٤) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق. محمد باسل عيون السود، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ١، ص ١٥٥.

المطلب الثالث: مترادفات الجور

للجور عدة مترادفات في اللغة العربية، ترمي لنفس معنى، فقد ذكر اللغويون عدة مترادفات، أسردها لكم:

أ- الظلم

الظلم: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غير مَوْضِعِهِ، وهو مصدر من ظَلَمَ يَظْلِمُ ظُلْمًا فهو ظالمٌ وظَلومٌ،^(١) ومنه قول الشاعر:

تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت ** كأنه منهل بالراح معلول^(٢)

وهذا اللفظ من أكثر الألفاظ شيوعاً في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، وأما كلمة الجور فقد شاع استخدامها في مَنْ فارق طريق العدل في حكمه، وسار على طريق الجور والظلم، يقول أبو هلال العسكري مفرقاً بين المصطلحين: "أن الجور خلاف الاستقامة في الحكم، وفي السيرة السلطانية تقول جار الحاكم في حكمه والسلطان في سيرته إذا فارق الاستقامة في ذلك، والظلم ضرر لا يستحق ولا يعقب عوضاً سواء كان من سلطان أو حاكم أو غيرها ألا ترى أن خيانة الدانق والدرهم تسمى ظلماً ولا تسمى جوراً فإن أخذ ذلك على وجه القهر أو الميل سمي جوراً وهذا واضح، وأصل الظلم نقصان الحق، والجور العدول عن الحق من قولنا جار عن الطريق إذا عدل عنه وخلف بين النقيضين ف قيل في نقيض الظلم الانصاف وهو إعطاء الحق على التمام، وفي نقيض الجور العدل وهو العدول بالفعل إلى الحق".^(٣)

وردت كلمة الظلم في القرآن الكريم والسنة النبوية:

(١) الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف إبراهيم، الدليل والبرهان، تحقيق. سالم بن حمد الحارثي، دط. (سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج ٣، ص ٥٨.

(٢) انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ١١٣٤.

(٣) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، المرجع السابق، ج ١، ص ٦٢٦.

(٤) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، معجم الفروق اللغوية، تحقيق. الشيخ بيت الله بيات، ط ١. (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ص ١٧٢.

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (إبراهيم: ٤٢) أي: أن أبصارهم لا تَقَرُّ في أماكنها من هَوْلِ مَا تَرَى، وهي تسليّة للمظلوم وتهديد للظالم.^(١)
- ٢- ومن الحديث من رواه الإمام الربيع في صحيحه عن أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»،^(٢) أي أن هذا الغني الميسور مادياً، مماطلته وتأخيره دفع الدين، هي من قبيل الجور وهضم الحقوق.

ب- الغشم

وفرق أبو هلال بين الغشم والظلم، قال: "أن الغشم كره الظلم وعمومه توصف به الولاة لأن ظلمهم يعم، ولا يكاد يقال غشمي في المعاملة كما يقال ظلمي فيها وفي المثل وال غشوم خير من فتنة تدوم، وقال أبو بكر: الغشم اعتسافك الشيء، ثم قال يقال غشم السلطان الرعية يغشمهم، قال الشيخ أبو هلال رحمه الله: الاعتساف خبط الطريق على غير هداية فكأنه جعل الغشم ظلماً يجري على غير طرائق الظلم المعهودة".^(٣)

ث- الهضم

قال تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ (طه: ١١٢) أي لا يمنع حقه ولا بعض حقه وأصل الهضم في العربية النقصان ومنه قيل للمنخفض من الأرض هضم والجمع أهضام. والهضم نقصان بعض الحق ولا يقال لمن أخذ جميع حقه قد هضم، والظلم يكون في البعض والكل.^(٤)

(١) الكندي، سعيد بن أحمد، التفسير الميسر، تحقيق. مصطفى بن محمد شريف ومحمد بن موسى باباعمي، ط ١. (القرارة: جمعية التراث، ١٩٩٨ هـ - ١٤١٨ م)، ج ٢، ص ١٤٧.

(٢) أخرجه الربيع في مسنده، في باب بعض الأحكام، رقم الحديث: ٥٩٨، أبو عمر بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح، دط. (بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر) (روي: مكتبة الاستقامة دت)، ص ١٩٥.

(٣) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، معجم الفروق اللغوية، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

(٤) انظر: أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، معجم الفروق اللغوية، المرجع السابق، ص ٥٥٧.

المطلب الخامس: مظاهر الجور

الفرع الأول: التوظيف السياسي للفتوى

لطالما كان الدين، أحد الأشياء التي وظفها الساسة لتحقيق مآربهم، والوصول لغاياتهم، وهنا أنا لا أقصد التوظيف السياسي النزيه، وإنما أقصد التوظيف السياسي القبيح، الذي هو استغلال أمرٍ حق، لشرعنة أمر باطل.

التوظيف السياسي للفتوى مبني على فرض تفسير خاص للنصوص، وإنزال هذا التفسير على النصوص الشرعية؛ لتخرج لنا الفتوى المناسبة؛ لتحقيق الغايات والمصالح السياسية المطلوبة. فيطلب من المفتي أن يسخر فتواه لخدمة السلطة السياسية لتوفير الضمانات الدينية حتى تمارس السلطة مختلف أنواع الفساد والاستبداد، من غير مبالاة بالنتائج المستقبلية، والتعارضات التي قد تحدث في المستقبل.

وقد نهي الله -تبارك وتعالى- اليهود عن المتاجرة بالدين، فقال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِلَيَّ فَاتَّقُونِ﴾ (البقرة: ٤١) يقول أحمد الخليلي مفسرًا هذه الآية: "لأنهم -لحماقتهم- عدوا الآيات أهون العوضين، فاتخذوها وسيلة لما يطمحون إليه من مكاسب الدنيا، سواء كانت أموالا يكتنونها أو مناصب يتبوأونها".^(١)

وإنه ينبغي على السلطة السياسية التحلي بالأخلاق في أعمالها السياسية، وعدم استخدام دور العبادة لتحقيق أهدافها؛ لأن إصدار الفتوى لصالح حزب أو مذهب أو دولة غير جائز. والصبغة الشرعية التي تصبغ بها هذه الفتاوى لتكون مقبولة مستساغة عند الناس، جعلت بعض المسلمين يعمل بها ويستमित في الدافع عنها، ويخترع التبريرات والمسوغات التي لا يقبلها العقل ولا الشرع لإثبات أن تلك الفتوى صحيحة قائمة على نصوص وأصول شرعية صحيحة. وأمثلة لهذا، بفتوى الإبادة الجماعية المنسوبة للإمام مالك، التي تقول، أنه يجوز للإمام أن يقتل

(١) الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير أنوار بيان التنزيل، دط. (سلطنة عمان، شارع النور: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ٣، ص ١٨٠.

ثلث الأمة في سبيل استصلاح ثلثيها،^(١) وما هذا إلا تسويغ لطغيان الإمام، وشرعنة لأفعاله، يقول أحمد الخليلي: "وليس بخاف على ذي بصيرة خطورة هذه الفتوى، وأثرها البالغ في دعم الباطل وتسويغ الظلم، فإن كل طاغية إنما يزعم أنه لا يهدف إلا إلى الصلاح والإصلاح ولا يقاوم إلا الفساد والإفساد، ففرعون الطاغية المتكبر في الأرض، قال لقومه: ﴿ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ (غافر: ٢٩) فماذا عسى أن يحجز من اعتاد سفك الدماء، وتغلغل في نفسه شهوة الملك.^(٢)

وأنكر المالكية هذه الفتوى، وأنكروا نسبتها للإمام مالك، يقول شهاب الدين القرافي المالكي: "وأما ما نقله من إباحة الدماء، والأموال بما قاله، فالمالكية لا يساعدونه على صحة هذا النقل عن مالك، وكذلك ما نقله عن الإمام في البرهان من أن مالكا يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين. المالكية ينكرون ذلك إنكاراً شديداً، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلاً".^(٣)

الفرع الثاني: الاضطهاد السياسي

منذ بداية البعثة المحمدية، عانى المسلمون من أشد أنواع الاضطهاد والأذى النفسي والجسدي من زعماء قريش، فقد مورس ضدهم أشد أنواع العذاب والتنكيل، وذلك بسبب إيمانهم بالله، واعتناقهم للإسلام ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (البرج: ٨) وكذلك ما كان في عهد بني أمية من بطش واستبداد، ضد كل من يعارض أو ينتقد سياسات بني أمية، على نقيض دولة الخلافة الراشدة التي كان حق النقد والاعتراض فيها مشروعاً. وحق النقد والاعتراض مشروع في الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، فُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ:

(١) انظر: إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، الرجوع السابق، ص ٢١٩.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد، الاستبداد مظاهره ومواجهته، ط ١. (دم: دون دار نشر، ٢٠١٣ م - ١٤٤٣ هـ، ص ١٤٣.

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١. (دم: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٩، ص ٤٠٩٢.

لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

لم تسلم النساء في عهد بني أمية من البطش والتنكيل، فهذه البلجاء الحزامية -رضي الله عنها- كانت مشهورة بالورع والزهد والنسك فلقي غيلان بن خرشة الضبي أبا بلال فقال له: سمعت الأمير يذكر البلجاء. فمضى إليها أبو بلال فقال: إن الله جعل لأهل الإسلام سعة في التقية فإن هذا الجبار المسرف ذكرك. قالت: أكره أن يصل إلى أحد مكروه بسبي، فإن أخذني فهو أشقى له. وأخذها عدو الله، فقال لها: إنك حرورية مخلوقة الرأس؟ فقالت: ما أنا كذلك. قال: لأرينكم منها عجبا، أكشفوا رأسها. فمنعتهم. فقال: لأكشفن أحسن بضعة منك. قالت: لقد سترته حيث لم تستره أمك. قال: إيه ما تشهدين علي؟ قالت: شهد الله عليك ثلاث شهادات بقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(المائدة: ٤٤) و﴿الْظَّالِمُونَ﴾^(المائدة: ٤٥) و﴿الْفَاسِقُونَ﴾^(المائدة: ٤٧) وشهدت على نفسك أن أولك لزينة وآخرك لدعوى. فعرض لحيته فقتلوه، فخرج أبو بلال في جنازتها قال لو أعلم أني أبعث على ما تبعث عليه لعلمت أني سويا على صراط المستقيم، وفي كتاب الأعلام أنه قطع يدها ورجليها وطرحها في السوق فمر بها أبو بلال فقال: لهذه أطيب نفسا عن بقية الدنيا منك، ما من ميتة أموتها أحب إلي من ميتة البلجاء".^(٢)

الفرع الثالث: الركون إلى الذين ظلموا وإعانتهم

ركن إلى الشيء، مَالٌ إِلَيْهِ وَسَكَنَ،^(٣) والركون يشجع المستبد على أن يستمر في استبداده؛ لأنه يجد من يؤيده ويقف معه، ولهذا السبب حذر الله الناس من الركون إلى الذين ظلموا والميل إليهم، قال: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب لا يدل الجنة إلا المؤمنون، رقم الحديث: ٥٥، أبو الحسين مسلم بن

الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٤.

(٢) الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، السير، تحقيق. أحمد بن سعود السيابي، دط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ص ٦١ - ٦٢.

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق. جماعة من المختصين، دط. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ٢٠٠١م - ١٤٢٢هـ)، ج ٣٥، ص ١٠٣، مادة: "ر ك ن".

مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴿١١٣﴾ يقول الخليلي: "مُجَرَّدُ الرُّكُونِ إِلَى الظُّلْمَةِ سَبَبٌ لِمَسِيسِ النَّارِ، مُجَرَّدُ الرُّكُونِ أَيْ ظَالِمٌ كَانَ هُوَ سَبَبٌ لِأَنْ تَمَسَّ النَّارُ"،^(١) وفسر إطفيش هذه الآية تفسيراً ملفتاً، قال: "بركونكم إليهم والركون شامل للحب بالقلب إلا ما كان عن ضرورة، وبالتزبي بزيهم في اللباس والمشى وبالتكلم بنحو كلام اختصوا به، وتعظيم ذكرهم ومداهنتهم واختيارهم على غيرهم".^(٢)

وكذلك حذر النبي ﷺ من إعانة المستبد بريبة قلم، قال: «تُحْشَرُ الظُّلْمَةُ وَأَعْوَانُهَا عَلَى بَرِيٍّ قَلَمٍ أَوْ بِمَدَّةٍ لَيَقَّةٍ فِي النَّارِ». ^(٣)

وصور لنا الإمام جابر بن زيد أوضح الصور في تطبيق هذا الحديث والعمل به، وذلك حينما كان الحجاج يكتب إذ أسقط القلم من يده فقال لجابر: ناولني القلم. فقال له جابر: قال رسول الله عليه السلام: «لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعوان أعوانهم ولو بمدة قلم». ^(٤)

(١) انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر، ٧ / جمادى الثانية / ١٤٢٥ هـ.

(٢) قطب الأئمة، محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، المرجع السابق، ج ٧، ص ٤٩.

(٣) أخرجه الربيع في مسنده، رقم الحديث: ٩٦٨، أبو عمر بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٤) الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف إبراهيم، الدليل والبرهان، المرجع السابق، ج ٣، ص ٨٠.

الفصل الثاني

حكم الخروج على الإمام

المبحث الأول: حكم الخروج على الإمام العادل في المذاهب الإسلامية

المطلب الأول: نقولات للعلماء في حكم الخروج على الإمام العادل وإجماع الأمة

المطلب الثاني: الأدلة على عدم جواز الخروج على الإمام العادل وإجماع الأمة

الفرع الأول: من القرآن والسنة

الفرع الثاني: من المعقول

المبحث الثاني: حكم الخروج على الإمام الجائر في المذاهب الإسلامية

المطلب الأول: القائلون بحرمة الخروج على الإمام الجائر

أولاً: بيان رأيهم

ثانياً: أدلتهم والاعتراضات عليها

المطلب الثاني: القائلون بالخروج على الإمام الجائر

أولاً: بيان رأيهم

ثانياً: أدلتهم والاعتراضات عليها

المطلب الثالث: مناقشة الفقهاء للمسألة

المبحث الأول: حكم الخروج على الإمام العادل في المذاهب الإسلامية

المطلب الأول: نقولات للعلماء في حكم الخروج على الإمام العادل وإجماع الأمة
نهى الإسلام عن الخروج على الإمام المقسط أيما نهي، وعلى هذا تحمل نصوص الطاعة للحاكم، واتفقت الأمة الإسلامية بجميع طوائفها من على حرمة الخروج على الإمام العادل المقسط، وعلى هذا دلت النصوص الشرعية، وهذا هو الموافق للعقل.

قال القاضي عياض: "لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق"،^(١) وقال إطفيش: "وكذلك يقاتل الخارجون عن الإمام العادل كما قاتل عليّ معاوية"،^(٢) وبين خميس بن سعيد الشقصي أن الإمام يحرم عزله ما استقام: "أجمعت الأمة على تحريم عزل أئمتها إذا عدلت واستقامت على منهاج العدل".^(٣)

وقال أبو سعيد الكدومي: "وأجمع أهل العلم من المسلمين، أن الامام إذا ثبتت إمامته بوجه من وجوه الحق، أن طاعته لازمه واجبة ما لم يخالف كتاب الله أو سنة نبيه، أو إجماع المسلمين قبله، أو إجماع أهل العلم ممن في عصره فيما أجمعوا عليه مما يكون حكمه إجماعاً، فما لم يأت بأحد هذه المعاني فطاعته ثابتة، فثبتت طاعة الامام العادل من حكم كتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين"،^(٤) وأشار علي يحيى معمر إلى أن من أصول الإباضية السياسية أنه لا يحل الخروج على الإمام العادل،^(٥) ووضح السالمي الواجب ضد من ناهض الإمام العادل: "ومن خرج على الإمام العادل بغيا وعدوانا كالجمل وصفين حقيق بالبراءة"،^(٦) وعلى هذا،

(١) عياض، موسى بن عياض بن عمرو، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق. د. يحيى إسماعيل، ط ١. (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ٦، ص ٢٤٦.

(٢) قطب الأئمة، محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، المرجع السابق، ج ٥، ص ٤١٨.

(٣) الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق. سالم بن حمد الحارثي، ط ١. (عمان: وزارة التراث القومي والثقافي، ١٩٨٠ م)، ج ٨، ص ٧٦.

(٤) أبو سعيد الكدومي، محمد بن سعيد، الاستقامة، دق، دط. (سلطنة عمان: ١٩٨٥ - ١٤٠٥ هـ)، ج ٢، ص ١٢٠.

(٥) انظر: علي يحيى معمر، الإباضية مذهب إسلامي معتدل، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٦) السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، دق، دط. غير موافق للمطبوع، المكتبة الشاملة، ج ٦، ص ٢٠٥.

فالإباضية يبرأون ممن خرج على الإمام العادل.

وإن قامت جماعة بمناهضة الإمام العادل، فإنه ينبغي على الناس الوقوف ضد هؤلاء، لأنهم بغاة، والبغاة يجب قتالهم حتى يرجعوا إلى أمر الله تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩) قال أبو الحواري: "حتى ترجع إلى أمر الله تعالى إلى الصلح الذي أمر به".^(١)

وبين أبو سلمة من هم البغاة: "وأهل القبلة يكونون بغاة إذا امتنعوا من حق يجب عليهم أو حد يلزمهم، أو ادعوا ما ليس لهم من إمامة أو ولاية على المسلمين، أو امتنعوا من طاعة تجب عليهم، أو أظهر دعوة كفر"،^(٢) وقال ابن عابدين الحنفي: "هُم قَوْمٌ مُّسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ"،^(٣) أي: من غير تأويل، لأن الخروج عن الإمام أو على الإمام يجب أن يكون بتأويل؛ لأن الخارج من غير تأويل يعد باغياً.

وقالت الزيدية عن البغاة بأنهم: "طائفة من المؤمنين بغت على الإمام الحق، ولم تلتزم طاعته، وجب على الإمام محاربتهم وعلى سائر المسلمين".^(٤)

(١) أبو الحواري، محمد بن الحواري، الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، تحقيق. د.

محمد محمد زناتي عبد الرحمن، دط. (مسقط: شبكة قيس، ١٤١١هـ)، ج ١، ص ٢٩٤.

(٢) العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم، الضياء، المرجع السابق، ج ٤، ص ٧٤٠.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢١٠.

(٤) النظار، أحمد بن الحسين الهاروني، شرح التجريد في فقه الزيدية، تحقيق. محمد يحيى سالم عزان - حميد جابر عبيد،

ط ١. (صنعاء: مركز التراث والبحوث اليمني، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ)، ص ٨.

المطلب الثاني: الأدلة على عدم جواز الخروج على الإمام العادل وإجماع الأمة

الفرع الأول: من القرآن والسنة

- ١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)
- ٢ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْ أَجْرٍ عَظِيمًا﴾ (الفتح: ١٠)
- ٣ - وما رواه الربيع في صحيحه، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدُوعٌ الْأَنْفِ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ».^(١)
- ٤ - وروى مسلم، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».^(٢)

وجه الاستدلال: أن من يخلع يدًا من الطاعة للحاكم المعترف به شرعًا، فسوف يلقي الله يوم القيامة بلا حجة له. ومن مات ولم يكن عنقه فيه بيعة لحاكم شرعي، فإنه يموت ميتة جاهلية.

الفرع الثاني: من المعقول

جعل الله ﷻ للإمام قدرًا ومنزلة عظيمة، فبقدر ما يكون الإمام عادلاً، مقسطاً، ناصراً للمستضعفين، مؤدياً الحقوق للناس من غير منة منه، يعظم أمره عند الله، وترتفع مكانته بين الناس، ويدل على ذلك ما رواه الربيع في صحيحه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ».^(٣)

والسلطان العادل يعتبر نعمة من نعم الله على خلقه، قال عنه النبي ﷺ: «السُّلْطَانُ الْعَادِلُ

^(١) أخرجه الربيع في مسنده، رقم الحديث: ٨١٩، الربيع بن حبيب بن عمر، الجامع الصحيح، المرجع السابق، ص ٢١١.

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمراء، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم

الحديث: ١٨٥١، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٤٧٣.

^(٣) أخرجه الربيع في مسنده، باب الرؤيا، رقم الحديث: ٤٨، الربيع بن حبيب بن عمر، الجامع الصحيح، المرجع السابق،

الْمُتَوَاضِعُ ظِلُّ اللَّهِ وَرُحْمُهُ فِي الْأَرْضِ...»^(١)، فإذا كان الإمام العادل بهذه المنزلة الرفيعة عند الله؛ فإنه لا يسوغ، ولا يجوز الخروج عليه ولا مناهضته ما دام عادلاً.

المبحث الثاني: حكم الخروج على الإمام الجائر في المذاهب الإسلامية

اتفق الفقهاء في حكم الإمام العادل، ولكنهم اختلفوا في حكم الإمام الجائر، فقال البعض بأن الخروج عليه لا يجوز ويجب الصبر، وقال البعض الآخر بأنه جائز إذا توفرت أسباب النجاح، وقالت طائفة بأن الخروج في هذه الحالة يكون واجباً لازماً.

وفي هذا المبحث سأذكر أقوال هؤلاء الفقهاء بالتفصيل مع ذكر أدلتهم وحججهم وأقوالهم ومناقشتها.

المطلب الأول: القائلون بحرمة الخروج على الإمام الجائر

الفرع الأول: بيان رأيهم

قالوا بأن الخروج على الإمام الجائر لا يجوز، إلا إذا أظهر كفرًا بواحًا أو ترك الصلاة، أو دعا إلى قيادة الأمة بغير كتاب الله تعالى، والقائلون ببعض الحنفية كالطحاوي،^(٢) وبعض المالكية كالباقلاني،^(٣) وابن عبد البر،^(٤) وبعض الشافعية كالنووي،^(٥) وابن حجر،^(٦) وهو المشهور

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين، الجامع الكبير، تحقيق. مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، ط ١. (مصر: الأزهر الشريف، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ٣، ص ٧٦٣.

(٢) انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، العقيدة الطحاوية، دق، ط ٢. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٤ هـ)، ص ٤٥.

(٣) انظر: أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، المرجع السابق، ص ٤٧٨.

(٤) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق. سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠١ م)، ج ٥، ص ١٦.

(٥) انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٢٤٣.

(٦) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٨.

عن الحنابلة،^(١) بهذا عامة أهل الحديث،^(٢) ومال إليه الشوكاني،^(٣) وعليه السلفية المعاصرة،^(٤) ومن المعاصرين الذين قالوا به عبد القادر عودة،^(٥) والبوطي.^(٦)

وغالب أهل السنة يرون حرمة الخروج على الإمام الجائر، إلا أن بعضهم خالف وقال بالجواز، وسأورد أقوال القائلين بالجواز في المبحث الثالث بعون الله.

تمسك أصحاب هذا القول بمجموعة من الأحاديث التي تحرم مناهضة الإمام بقول أو فعل وإن أخذ مالك وضرب ظهره، إلا إذا أظهر الكفر البواح، ويرى ابن عثيمين بأنه لا يجوز الإنكار على ولي الأمر إن فعل شيئاً من هذه الأشياء، وأنه ينبغي الصبر عليه، قال: "ولا يجوز أن نتخذ من مثل هذه الأمور وسيلة إلى القدح في ولاة الأمور وسبهم في المجالس وما أشبه ذلك، ولنصبر، وما لا ندركه من الدنيا ندركه في الآخرة".^(٧)

ثم افترض ابن عثيمين احتمالية أن يكون ولي الأمر كافراً، فقال: "وإذا فرضنا -على التقدير

(١) انظر: أحمد، أحمد بن حنبل، أصول السنة، دق، ط ١. (المملكة العربية السعودية: دار المنار، ١٤١١هـ)، ص ٤٦ - ابن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، دق، دط. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٣، ص ٢٤٩.

(٢) انظر: الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، دق، ط ٣. (ألمانيا: دار فرانز شتاينز، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص ٤.

(٣) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دق، ط ١. (دم: دار ابن حزم، دت)، ص ٩٦٥.

(٤) انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، تحقيق. أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط ٣. (السعودية: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ص ١٥٨ - ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، إشراف. د. محمد بن سعد الشويعر، دط. (المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دت)، ج ٢٨، ٢.

(٥) انظر: عبد القادر عودة، كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دط. (بيروت: دار الكتب العربي، دت)، ج ٢، ص ٢٧٦ - ٢٨٠.

(٦) انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام، ط ١. (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣ م - ١٤١٤ هـ)، ص ١٤٩.

(٧) انظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح، لقاءات مفرغة في المكتبة الشاملة، ج ٦٥، ص ١٢.

البعيد- أن ولي الأمر كافر، فهل يعني ذلك أن نوغر صدور الناس عليه".^(١)
وأضاف ابن باز بأن الواجب على الناس اتجاه ولي الأمر الكافر هو الطاعة في الخير، فقال:
"ولو كان الحاكم كافراً يطاع في الخير ولا يطاع في الشر، لو بلي الناس بأمر كافر ولم يستطيعوا
بالطرق الشرعية أن يعينوا غيره، أطاعوه في الخير لا الشر"،^(٢) ثم أجاز الخروج عليه إذا لم يكن
هناك ضرر أكبر، قال: "ويجوز الخروج عليه إذا كانت عندهم قدرة يترتب عليها زواله من ضرر
أكبر، أما إذا كانت يخشى من ضرر أكبر فلا، يصبرون حتى يأتي الله بالفرج".^(٣)
ويقول عبدالقادر عودة: "وأما الرعية مع الحاكم أو السلطان أو الإمام فليس للرعية عليه إلا
التعريف والنهي بالموعظة والنصح، أما التغيير باليد فالرأي الراجح أنه غير جائز؛ لأنه يفضي إلى
خرق هيئته وإسقاط حرمة وذلك محظور".^(٤)

واستدل عبدالقادر عودة بحديث النبي ﷺ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».^(٥)
والذي أراه أن هذا الحديث محمول على السلطان العادل، وليس السلطان الجائر، لأن النبي ﷺ
نسب السلطان إلى الله، وعهد الله لا يناله الظالمون قال ﷺ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٦)
(البقرة: ١٢٤)

ومع ذلك، فإنه ينبغي اتقاء شر الإمام الجائر والمصلحة تراعى، كما قال الإمام الغزالي: "فقد
تعارض فيه أيضاً محذوران والأمر فيه موكول إلى اجتهاد منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار
ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه".^(٦)

(١) المرجع نفسه، ج ١٢٨، ص ٦.

(٢) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، التعليقات البازية على شرح الطحاوية، ط ١. (المملكة العربية السعودية: دار ابن
الأثير، ٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ)، ج ٢، ص ٨٩٩.

(٣) المرجع نفسه، ج ٢، ص ٨٩٩.

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج ١، ص ٥١٠.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٠٤٣٣، مسند أحمد، المرجع السابق،
ج ٣٤، ص ٧٩.

(٦) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دق، دط. (بيروت: دار المعرفة، دت)، ج ٢، ص ٣١٧ - ٣١٨.

وحكم الفوزان على الخارج على ولي الأمر بالقتل، قال: "إن كان مسلماً يقتل، ولو كان مسلماً؛ لأنه يريد شق عصا الطاعة وتفريق الجماعة والإخلال بالأمن، ويترتب على ذلك مفسد كثيرة"، مستدلاً على كلامه بقاعدة دفع المفسدين بأدناهما: "هذا من باب دفع الشر الأعظم الذي يحصل ضد المسلمين بالشر الأقل الذي هو قتل هذا الشخص؛ لما في ذلك من القضاء على دابر الفتنة".^(١)

ويبين ابن تيمية أن قاعدة درء المفسد هي الأصل المعتمد عليه في هذه المسألة عندهم، قال: "وَلَهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقَتْلَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْخَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ فَلَا يُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْأَدْنَى أَدْنَاهُمَا وَلَعَلَّهُ"^(٢) يرى ابن تيمية أن مناهضة الإمام الظالم قد تؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة الظلم؛ لذلك ينبغي دفع أحد المفسدين بأدناهما.

ثم يكمل ابن تيمية مستدلاً على كلامه بالاعتبار بما مضى قائلًا: "لَا يَكَادُ يَعْرِفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ"^(٣) وهنا أريد أن أنبه على نقطة، وهي أن مسألة الخروج على الإمام لا تعني الخروج بالسلاح، بقدر ما هي تخويف وترهيب له، فهو عندما يعلم بأن رعيته تراقبه في كل أفعاله، يكون ملتزمًا ومنضبطًا، يفكر في مصلحة رعيته قبل أن يفكر في مصلحته.

^(١) رؤية على اليوتيوب بعنوان: الخروج على ولي الأمر كبيرة تستحق القتل معالي الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، على قناة:

أضواء البيان، تمت الزيارة بتاريخ ١٠/٢/٢٠٢٤ الساعة: ١١:٣٨ ص، الرابط:

=https://www.youtube.com/watch?v=TWhfA2AoXpA&ab_channel

^(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٩١.

^(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٩١.

وقال الحنبلي السفاريني^(١): "اترك مخادعة أهل البدع وتزويق ما يظهرون من جواز الخروج على الامام".^(٢)

وقال البرهاري: "ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه وإن جاروا، وليس من السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدين والدنيا"،^(٣) وقال في موضع آخر مبيناً من هو صاحب السنة ومن هو صاحب البدعة: "وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله".^(٤)

ويرى النووي انعقاد الإجماع على حرمة مقاتلة الإمام الجائر: "وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ"، ثم نقل قول القاضي عياض في انعقاد الإمامة للكافر والفاسق، قال: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ قَالَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءَ إِلَيْهَا"، ثم قال: "وَلَا تَنْعَقِدُ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فُسُقٌ قَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ".

ثم بين القاضي عياض بصيغة التمریض أن الخلاف كان في البداية ثم حصل إجماع المسلمين: "وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ كَانَ أَوَّلًا ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنَعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ".^(٥)

^(١) هو شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، فقيه حنبلي عالم بالحديث والأصول والأدب، ولد: (١١١٤هـ - ١٧٠٢م)، وتوفي: (١٧٠٢م - ١٧٧٤م)، من أشهر مصنفاته: الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات، ولوامع الأنوار). (الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٣ - ١٤).

^(٢) السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، لوامع الأنوار، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، دط. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧١م)، ج ٢، ص ٤٣٥.

^(٣) البرهاري، الحسن بن علي بن خلف، شرح السنة، دق، دط. (دم: دون دار نشر، دت)، ص ٥٨.

^(٤) المرجع نفسه، ص ١١٣.

^(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٢٢٩.

وأوضح الشوكاني الواجب اتجاه الإمام الجائر، فقال: "ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبدل له النصيحة ولا يذل سلطان الله"،^(١) ثم بين رأيه في الخروج على الإمام الجائر، فقال: "لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".^(٢)

وفي ضوء هذا، فإن هؤلاء لا يقترحون حلولاً إصلاحية غير الدعاء، وكل حل آخر غير الدعاء يعتبرونه فكراً خارجياً، ومخالفاً للكتاب والسنة، معتمدين على نظرة قاصرة لقاعدة درء المفساد وجلب المصالح؛ ولهذا السبب فإن أحكام فقه السياسية الشرعية عندهم، تتصف بالضعف والبساطة.

إن مواضيع السياسة الشرعية التي تكلم عنها الفقهاء، لا يمكن فصلها عن بعضها البعض؛ لأنها تشكل في مجملها فكرة سياسية تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فمثلاً، الفقهاء القدامى لم يفرّدوا باباً خاصاً في موضوع الخروج على الحاكم، بل كانوا يتحدثون عنه في ضمن حديثهم عن الشورى والحرية والعدل والمساواة والنصيحة وواجبات الحاكم وحقوق الرعية، بينما في الجانب الآخر، نجد تركيز السلفيين المعاصرين في فتاويهم على واجبات الناس اتجاه ولي الأمر، وأهملوا حقوق ولي الأمر اتجاه رعيته؛ ولأجل ذلك، ظلوا عاجزين عن إنتاج فكر سياسي إصلاحي يضمن أبسط الحقوق للناس.

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المرجع السابق، ص ٩٦٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ٩٦٥.

الفرع الثاني: أدلتهم والاعتراضات عليها

استدل القائلون بالحرمة بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن المعقول، وسأورد أدلتهم مع مناقشتها وبيان اعتراضات المخالفين عليها.

• أولاً: القرآن الكريم.

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ (النساء: ٥٩)

وجه الاستدلال: يستدل القائلون بحرمة الخروج على الإمام الجائر وبوجوب الصبر عليه بعموم هذه الآية، ويقولون بأن كلمة ﴿وَأُولِيَ﴾ نكرة أُضيفت إلى معرفة، فأفادت العموم في كل حاكم بما أنه مسلم،^(١) سواء كان جائراً أو عادلاً.

الاعتراض عليه: كلمة ﴿وَأُولِيَ﴾ تفيد العموم في كل ولي أمر يطيع الله ويطيع الرسول، والدليل على ذلك كلمة ﴿مِنْكُمْ﴾، أي: من الذين يطيعون الله ويطيعون الرسول، وهم المؤمنون العادلون، فالآية لم تفرد ولي الأمر بطاعة مستقلة، وقد بين هذا الشعراوي عند شرحه لهذه الآية، قال: "إذن حتى ننجح في حياتنا، فلا بد أن نأخذ الإسلام كله. وللأسف فإن كثيراً من حكام البلاد المسلمة لا يأخذون من الإسلام إلا آخر قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. إنهم يأخذون ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ويتركون ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. وأقول: لماذا تأخذون الأخيرة وتتركون ما قبلها؟ إن الله لم يجعل لولي الأمر طاعة مستقلة بل قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ليدل على أن طاعة ولي الأمر من باطن طاعة الله وطاعة الرسول. فنحن لا نريد تليقاً في الإسلام، خذوه

^(١) عبد العزيز بن ريس الرئيس، الإمامة العظمى، ط ١. (سوريا: دار البرازي وناشرون آخرون، ١٤٣٧ هـ)، ص ٣٥.

كاملاً، تستريحوا أنتم ونستريح نحن معكم"،^(١) وقال في موضع آخر: "إن الحق لم يورد طاعة أولي الأمر مندمجة في طاعة الله والرسول، لتكون طاعة واحدة. لا. إن الحق أورد طاعة أولي الأمر في الآية التي يفرق فيها بين طاعة الله وطاعة الرسول، ثم من بطن طاعة الرسول تكون طاعة أولي الأمر. لماذا؟ لأنه لا توجد طاعة ذاتية لأولي الأمر؛ لأن الرسول ﷺ له الطاعة الذاتية. أما طاعة أولي الأمر فهي مستمدة من طاعة أولي الأمر لله ورسوله، ولا طاعة لأولي الأمر فيما لم يكن فيه طاعة لله وللرسول ﷺ".^(٢)

إضافةً إلى ذلك، فإن هذه الآية جاءت بصيغة الجمع ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾ ولم تأتي مفردةً، وهذا يدل على أنها ليست خاصة في ولي الأمر وحده، أي: أنه لا يستبد الناس، ولا ينفرد برأيه، وأن سلطته ليس مطلقة، بل يدخل في عمومها الفقهاء والعلماء والقضاة والولاة وأهل الشأن والتخصص في جميع المجالات.

والأمر ليس محصوراً في المجال الديني فقط، وإنما يدخل في المجال الطبي والهندسي والسياسي والاقتصادي وفي المجال العسكري وغيرها.

ومما يؤكد هذا أن الفقهاء والمفسرين القدامى لم يحصروا كلمة ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾ في الأمراء والحكام، وإنما شملت أهل العلم وأهل العقل،^(٣) وهذا في حد ذاته يدل على أن الإمام أو الحاكم أو ولي الأمر، داخل في عموم هذه الآية، وليس منفرداً بها، فهو مأمور بطاعة هؤلاء العلماء والأطباء والسياسيين والعسكريين والمهندسين ومشاورتهم والاستعانة بهم؛ لتستقيم أمور الدولة.

ثم إن الأئمة الذين أوجب الله سبحانه وتعالى طاعتهم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، لهم شروط، بدونها لا طاعة لهم أبداً وهذه

(١) الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، دط. (دم: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ٨٨٣.

(٢) المرجع نفسه، ج ٦، ص ٣٧٠٢.

(٣) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دق، دط. (مكة: دار التربية والتراث، دت)، ج ٨،

الشروط هي^(١):

- ١ - أن يكونوا طائعين لله ورسوله.
- ٢ - أن تكون طاعتهم طاعة لله ورسوله، والرضا بالجور والظلم والاستكانة للجورة ليس بطاعة.
- ٣ - أن يكون الأمراء والأئمة منا، لأن القرآن الكريم ينص بقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾. فهؤلاء هم الذين أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم طاعتهم فيما صح عنه من أحاديث بهذا الشأن، مثل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).

ولاحظ أنَّ بعض السلف كمجاهد وغيرهم، فسّر كلمة أولي الأمر بأنهم أصحاب رسول الله ﷺ، وبعضهم فسرهما بأنهما في أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-،^(٣) فدل ذلك على أن الإمام الجائر غير مقصود في هذه الآية الكريمة.

ويقول أبو سعيد الكدمي في ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ﴾: "فهم أئمة العدل، فيلزم الناس الطاعة لأئمة العدل، ما أطاعوا الله ورسوله، و عملوا بكتابه، ولم يحرفوا تأويلا، ولم يدعوا الطاعة على معصية، فإذا عصوا الله فلا طاعة لهم في أعناق الناس، بل يلزم الناس خلعهم ومحاربتهم حتى يرجعوا إلى حكم كتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ".^(٤)

وهذا هو عين ما أكده الزمخشري في تفسيره قال: "لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل، أمر الناس بأن يطيعوهم وينزلوا على قضايهم. والمراد بأولى الأمر منكم: أمراء

(١) الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد، إغاثة الملهوف بالسيف المذكور، تحقيق. صالح بن سليم بن صالح الرخوي، ط ١. (مسقط: ذاكرة عمان، ٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ)، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية، رقم الحديث: ١٨٣٥، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٤٦٦.

(٣) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المرجع السابق، ج ٨، ص ٤٩٩.

(٤) أبو سعيد الكدمي، محمد بن سعيد، المعبر، دق، دط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي و الثقافة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ١٥٨.

الحق لأن- أمراء الجور- الله ورسوله بريثان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إثثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان".^(١)

وفي نهاية الآية بين الله ﷺ أنه قد يقع النزاع بين الأمة، قال: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وهذا يدل على أن الإسلام كفل حق النقد والاعتراض، فليس الأمر طاعة مطلقة كما يصورها البعض؛ لأن الإسلام يريد أن يخلق أمة واعية مدركة، تفكر وتناقش، وهذه الآية الكريمة، تعطيك فكرة عن هامش الحرية الذي يحفظه لك الإسلام، وهنا عندما يقع النزاع، يكون المرد إلى الكتاب والسنة.

إضافة إلى ذلك فقد سبق هذه الآية الكريمة، آية أخرى تحت على أداء الأمانة والقيام بالقسط قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨) وشرح الشافعي هذه الآية قائلاً: "فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتباع حكمه المنزل".^(٢)

زبدة الكلام أنه لا يصح حمل آيات نزلت في الأئمة المقسطين العادلين، على الأئمة الجائرين، وأن الطاعة هنا مقيدة بطاعة الله ورسوله، فهذه الآية حماية للمسلمين من أئمة الجور.

● ثانيًا: السنة النبوية

الدليل الأول: روى البخاري في صحيحه عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا. فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي

(١) الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، الكشف، دق، ط ٢. (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ج ١، ص ٤.

(٢) الشافعي، محمد بن ادريس، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق. د. أحمد بن مصطفى الفَرَّان، ط ١. (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م)، ج ٢، ص ٦١٦.

مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرُنَا وَيُسْرُنَا وَأَثَرُهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالطاعة مَعَ اسْتِثْنَاءِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ مِنْهُ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنَازَعَةِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، وَذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ^(٢)، أَي: أَنْ الطَّاعَةَ لِأَمْرٍ سِوَاكَ أَدَّى الْإِمَامَ الْحَقُّوقَ وَالْمَظَالِمَ أَوْ لَمْ يُوْدِّهَا فَيَجِبُ طَاعَتُهُ، إِلَّا إِذَا رَأَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، وَهُوَ الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ.

الاعتراض عليه: هذا الحديث الشريف ليس فيه دليل على أن الإمام الجائر يجب طاعته، بل هو دليل على وجوب طاعة الإمام العادل وإعانتة في منشطه ومكرهه، وأن الإمام الجائر لا طاعته له، وذلك من عدة وجوه:

أولاً: قوله ﷺ: «وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، ويُقصد بالنزاع هنا، النزاع المسلح، وليس المقصود هنا قول كلمة الحق والإنكار والمحاسبة؛ لأن الإمام العادل لا يجوز الخروج عليه باتفاق، والحديث هنا محمول على الإمام العادل كما قلنا، فالإنكار والمحاسبة مشروعة، بدليل ورود زيادات أخرى من طرق أخرى في هذا الحديث تؤكد على قول كلمة الحق والقيام بها، فقد روى الربيع في صحيحه قال: «وَلَا تُنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ، وَنَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»^(٣)، وكذلك رواه بلفظ قريب مالك في الموطأ^(٤)، وأحمد في مسنده^(٥)، والنسائي^(٦)، وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب سترون بعدي أمورنا تنكرونها، رقم الحديث: ٧٠٥٥، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ٩، ص ٤٧.

(٢) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٣) أخرجه الربيع في مسنده، كتاب الجهاد، باب البيعة، رقم الحديث: ٤٤٥، أبو عمر بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٤) مالك، مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث: ٨٦٩، تحقيق: د. بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، ج ١، ص ٣٤٥.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٢٢٧٢٥، ابن محمد بن حنبل، مسند أحمد، المرجع السابق، ج ٣٧، ص ٣٩٥.

(٦) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٤١٤٩، دق، ط ١. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م)، ج ٧، ص ١٣٧.

والذي يؤكد ما ذهبنا إليه، ورود كلمة «أَهْلُهُ»، التي تفيد أن الإمام العادل هو المقصود؛ لأن الإمام الجائر ليس أهلاً للسلطة والرياسة.

وأشار إلى ذلك ابن عبد البر في التمهيد، قال: "وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَائِلُونَ أَهْلُهُ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ وَالِدِينَ فَهَؤُلَاءِ لَا يَنَازِعُونَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُهُ وَأَمَّا أَهْلُ الْجَوْرِ وَالْفُسْقِ وَالظُّلْمِ فَلْيَسُوا لَهُ بِأَهْلٍ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾". (١)

ثانياً: قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»، واختلف أهل العلم في معنى الكفر البواح في هذا الحديث، فقال البعض بأنه الكفر الأكبر المخرج من الملة، وقالت طائفة بأنه الكفر الأصغر، أو كفر دون كفر، أو كفر النعمة، والقائلون بجرمة الخروج على الإمام الجائر، فسروا كلمة الكفر البواح، بالكفر الأكبر، مع أن تفسيرها بالكفر الأصغر أرجح، لعدة أسباب:

١ - ورد هذا الحديث في ألفاظ أخرى تؤكد على أن معنى الكفر، هو الكفر الأصغر، وليس الكفر الأكبر، فقد ورد بلفظ الإثم والمعصية:

✓ روى الإمام أحمد عن النبي ﷺ قال: «مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا». (٢)

✓ وكذلك عن ابن حبان، قال النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً». (٣)

٢ - الكفر بمعنى الخروج من الملة أمره قلبي، لا يرى بالعين، وبالتالي فإن كلمة تروا من قوله ﷺ «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» تدل على آثار الكفر، وهي فعل المنهيات وترك الواجبات وهي ما يعبر عنها الفقهاء بالمعصية أو الإثم. (١)

(١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دط.

(المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)، ج ٢٣، ص ٢٧٨.

(٢) أخرجه ابن حنبل في مسنده، رقم الحديث: ٢٢٧٣٧، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، المرجع السابق، ج ٣٧، ص ٣٠٤.

(٣) أخرجه ابن حبان في مسنده، رقم الحديث: ١١٢٤، محمد بن حبان، مسند ابن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي ديمير، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ج ٢، ص ١٨٠.

٣- أن بعضًا من العلماء فسروا كلمة الكفر البواح بالمعصية الظاهرة، قال النووي: "كُفْرًا ظَاهِرًا وَالْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعَاصِي".^(٢)

الدليل الثاني: روى الإمام مسلم عن حذيفة بن اليمان أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ. فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسٍ». قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ. وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ. وَأَخَذَ مَالَكَ. فَاسْمَعْ وَأَطِع».^(٣)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ يصف أئمةً يأتون من بعده، من صفاتهم:

✓ لا يهتدون بهديه.

✓ لا يستنون بسنته.

✓ قلوبهم قلوب الشياطين.

ثم بعد ذلك بين أن الواجب في هذه الحالة هو السمع والطاعة، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك. **الاعتراض عليه:** يلاحظ على هذا الحديث، عدة ملاحظات:

أولاً: عندما سأل حذيفة بن اليمان النبي ﷺ عن الخير والشر، قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ. فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَنَحْنُ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟»، فهنا يبين النبي ﷺ أن بعد الخير يأتي شر، وبعد الشر يأتي خير، فإن لم تقم الأمة بمناهضة الشر، كيف سيأتي الخير بعد الشر؟! فإنه على مر التاريخ كان الأئمة الجورة يخلفون بعضهم البعض، حتى الدول الجائرة كانت تخلف بعضها البعض، والخير لا يأتي إلا بإنهاء الشر.

(١) الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد، إغاثة الملهوف بالسيف المذكر، المرجع السابق، ص ١٥١.

(٢) انظر: النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج ١٢، ص ٢٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم

الحديث: ١٨٤٧، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٤٧٦.

ثانيًا: وأما قوله ﷺ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ. وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ. وَأَخَذَ مَالَكَ. فَاسْمَعْ وَأَطِع»، فقد أوله بعض أهل العلم فقالوا: وإن ضرب ظهرك بالحق، وأخذ مالك بالحق، قال ابن حزم: "أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإِنَّمَا ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ إِذَا تَوَلَّى الْإِمَامُ ذَلِكَ بِحَقٍّ... وَإِنَّمَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِبَاطِلٍ فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَأْمُرَ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ".^(١)

وليس الأمر كما يفسر البعض بأنه وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فاسمع وأطع.^(٢)

الدليل الثالث: روى الإمام مسلم بإسناده عن النبي ﷺ قال: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ بَرِيًّا. وَمَنْ نَكَرَ سَلِيمًا. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا. مَا صَلُّوا».^(٣)

وجه الاستدلال: الحديث في منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، وقد ثبت أنه لا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفرًا صريحًا،^(٤) فالأمر معلق بإقامتهم الصلاة.

الاعتراضات: الحديث في بدايته، يحث على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول السيوطي: "فتعرفون وتنكرون أي يعملون أعمالاً منها ما هو معروف شرعاً ومنها ما هو منكرو شرعاً فمن عرف بريء أي من عرف المنكر وكرهه بقلبه تقييدا بالرواية الأخرى ولكن من رضي وتابع أي هو المؤاخذ المعاقب".^(٥)

(١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٣٢.

(٢) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق. محمد صبحي بن حسن حلاق، ط ١. (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ)، ج ١٣، ص ٤٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، بابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلُّوا وَنَحْوِ ذَلِكَ، رقم الحديث: ١٨٥٤، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٤٨٠.

(٤) انظر: عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٣ - ١٤٤٣ - ٢٠١٢ - ٢٠٢١ م)، ج ١٠، ص ٧٨٧.

(٥) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق. أبو اسحق الحويني الأثري، ط ١. (الرياض: دار ابن عفان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ٤، ص ٤٦٢.

وبين النبي ﷺ أن هؤلاء الأئمة لا يحل قتالهم ما أقاموا الصلاة، والصلاة هنا تفسر بالعدل والقسط، لأن القرآن بين أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٥)

• ثالثاً: المعقول.

قالوا بأن الفساد في القتال والفننة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنه فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أذناهما ولعلها لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته.^(١)

وتكفل ابن حزم الظاهري بالرد على هذا الاستدلال، قال: "لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريماً ولا أن يأخذ مالا بغير حق ولا أن يتعرض لمن لا يقاقله فإن فعل شيئاً من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يُغير عليه وأما قتله أهل المنكر قالوا أو كثروا فهذا فرض عليه وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريمهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره وأيضاً فلو كان خوف ما ذكرنا مانعاً من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعاً من جهاد أهل الحرب وهذا مالا يقوله مسلم وإن ادعى ذلك إلى سبي النصارى نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريمهم ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة".^(٢)

إضافة إلى ذلك، فإن القائلين بجواز الخروج لم يتركوا الأمور هكذا عبثاً، بل اشتروا عدم وقوع فتنة أكبر.

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٩١.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل، دق، دط. (القاهرة: مكتبة الخانجي، دت)، ج ٤، ص ١٣٤.

• رابعاً: فعل الصحابة.

قالوا بأن أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأثمون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.^(١)

ورد أبو بكر الجصاص على هذا الاستدلال فقال: "وقد كان الحسن وسعيد بن جبيرة والشعبي وسائر التابعين يأخذون أرزاقهم من أيدي هؤلاء الظلمة، لا على أنهم كانوا يتولونهم ولا يرون إمامتهم، وإنما كانوا يأخذونها على أنها حقوق لهم في أيدي قوم فجرة. وكيف يكون ذلك على وجه مؤالاتهم وقد ضربوا وجه الحجاج بالسيف، وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل هم خيار التابعين وفقهاؤهم فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بالأهواز ثم بالبصرة ثم بدير الجماجم من ناحية الفرات بقرب الكوفة وهم خالعون لعبد الملك بن مروان لاعنون لهم متبرئون منهم وكذلك كان سبيل من قبلهم مع معاوية حين تغلب على الأمر بعد قتل علي عليه السلام، وقد كان الحسن والحسين يأخذان العطاء وكذلك من كان في ذلك العصر من الصحابة وهم غير متولين له بل متبرئون منه على السبيل التي كان عليها علي عليه السلام - إلى أن توفاه الله تعالى إلى جنته ورضوانه. فليس إذا في ولاية القضاء من قبلهم ولا أخذ العطاء منهم دلالة على توليتهم واعتقاد إمامتهم".^(٢)

(١) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة، المرجع السابق، ج ٤، ص ٥٢٩.

(٢) الجصاص، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط ١. (بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ١، ص ٨٦.

المطلب الثاني: القائلون بالخروج على الإمام الجائر

أولاً: بيان رأيهم

يرى هذا الفريق بأن الخروج على الإمام الجائر جائز إذا توفرت أسباب النجاح، مع اتقاء الفتنة والشر، وهو قول الإباضية،^(١) والزيدية،^(٢) والمعتزلة،^(٣) والظاهرية،^(٤) وبعض أهل السنة والجماعة، فمن الحنابلة ابن رزين وابن الجوزي وابن عقيل،^(٥) ومن الشافعية أبو المعالي الجويني،^(٦) ومن المالكية ابن العربي وسحنون،^(٧) وهو المشهور عن أبي حنيفة وأصحابه،^(٨) وقد نسب ابن حزم هذا القول إلى عدد من التابعين وأئمة المذاهب منهم الشافعي ومالك.^(٩)

وقد نسب هذا القول لأحمد، قال: "من دعا منهم إلى بدعة فلا تحبوه ولا كرامة، وإن

(١) انظر: الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، المرجع السابق، ج ٧، ص ٤٧٦. / العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم، الضياء، المرجع السابق، ج ٤، ص ٦٩٣. / الخليلي، أحمد بن حمد، برهان الحق، المرجع نفسه، ج ١٤، ص ٣٧٧ - ٣٧٩.

(٢) انظر: الهاروني، يحيى بن الحسين، الدعامة في الإمامة، تحقيق: إبراهيم يحيى الدرسي، ط ١. (دم: مركز الإمام المنصور، ٢٠١٨ م ١٤٣٩ هـ)، ص ١٤٨. / محمد عبدالله عوض، نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، ط ٢. (اليمن: مكتبة أهل البيت، ١٤٣٦ هـ)، ص ١١٧.

(٣) انظر: الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المرجع السابق، ص ٤٦٦.

(٤) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٣٢ - ١٣٥.

(٥) انظر: المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٢٧، ص ٥٨.

(٦) انظر: إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، المرجع السابق، ص ١١٥.

(٧) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دق، ط ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٤، ص ١٥٣.

(٨) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام علي شاهين، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ٨٥.

(٩) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٣٢.

قدرتم على خلعه فافعلوا"،^(١) ولكن المشهور عن مذهبه خلاف ذلك، فقد نُقل عنه عشرات النصوص التي تحرم الخروج على الإمام الجائر، ولكن يمكن التوفيق بين القولين، فنقول بأن التحريم كان عند عدم توفر أسباب النجاح، والقول بالجواز هو عند توفر أسباب النجاح، ولكن مع ذلك، فإن المشهور عن أحمد لا يساعد على هذا التوفيق.

والخوارج خالفوا غيرهم، فقالوا بوجوب الخروج على الإمام إذا ارتكب معصية ولم يتب منها، دون النظرة إلى جانب القدرة والمكنة، قال الشهرستاني: "وإن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله".^(٢)

ومع ذلك، فإن موقف الخوارج كان يمكن أن ينتج إصلاحًا وصلاحًا لو كانوا يحكمون عقولهم فيما يعملون، وفيما يستدلون به على الخصوم. فكان إفراطهم كتفريط غيرهم، أضر وما أفاد.^(٣) وأما الزيدية يوافقون إمامهم زيد بن علي، الذي أعلن الثورة ضد الدولة الأموية نظرًا لما كان يتلقاه الشيعة من اضطهاد وظلم.

وكذلك المعتزلة، فلم تكن أفكارهم واعتقاداتهم نظرية فحسب، بل أعلنوا مبادئهم على الملأ، وأعلنوا عدم شرعية الحكم الأموي والعباسي، وخرجوا عليهم، وطبقوا فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكانوا على استعداد لقتل كل من يظهر الفسق والفساد كبشر بن برد الذي عرف بالزندقة، ولكنهم كانوا ينظرون إلى مصلحة المسلمين، وإلى النتائج المترتبة على ذلك، لذلك لم يقتلوا ابن برد خشية حصول فتنة.^(٤)

وقال أحمد الخليلي: "وأنت تدري، أن الله إنما أرسل رسله وأنزل كتبه لإحقاق الحق وإزهاق الباطل، لا لإقرار الظل، وترسيخ طاعة الظلمة، وجعل كلمة التوحيد سلماً لهم إلى أكل أموال

(١) عزاه فهد بن صالح بن محمد اللحيان، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٥٩، إلى ذيل طبقات الحنابلة.

(٢) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٣) كايد يوسف نحنود قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ)، ص ٤٥٣.

(٤) انظر: كامل علي إبراهيم رباح، نظرية الخروج في الفقه الإسلامي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ١٦٨.

الناس، وترسيخ طاعة الظلمة، وجعل كلمة التوحيد سلماً لهم وإلى أكل أموال الناس، وابتزاز حقوقهم، وسلب حريتهم، على أنه من أضل الضلال وأبلغ الانحراف في التصور والفكر ما زعمه الحجاج، من أن طاعة أولي الظلم، أوجب من طاعة الله! فيا سبحان الله، كيف يسوغ أن يقال ذلك فتكون طاعة رب السموات والأرض مؤخرة عن طاعة أعدائه الظالمين؟!.. وهل الحكم إلا حكمه والعبادة إلا له؟.. ﴿إِنْ أَحْكَمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٤٠) (١).

ونقل القرطبي قول الجمهور فقال: "الإمام إذا نُصِبَ ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ انْزِإِ الْعَقْدِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ تَنَفَّسَ إِمَامَتَهُ وَيُخْلَعُ بِالْفِسْقِ الظَّاهِرِ الْمَعْلُومِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُقَامُ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْأَيَّامِ وَالْمَجَانِينِ وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ يُقَعِّدُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَالتَّهْوِصِ بِهَا. فَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجَلِهِ، أَلَا تَرَى فِي الْإِبْتِدَاءِ إِنَّمَا لَمْ يَجْزِ أَنْ يُعَقَّدَ لِلْفَاسِقِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لَهُ، وَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ" (٢).

وعد الإمام السالمي القول بعدم مناهضة الجورة تأثراً بمنهج كسرى وقيصر، قال: (٣)

وحيثُ أَنَّ أُمَرَاءَ الظُّلَمِ** تَمَلَّكُوا بِعُسْفِهِمِ وَالْغَشَمِ
قَالَ الْمُخَالِفُونَ إِنَّ الطَّاعَةَ** لَهُمْ عَلَيْنَا حَدَّ الْإِسْطَاعَةِ
فَهَدَمُوا بِذَلِكَ الْإِسْلَامَ** وَضَيَّعُوا الْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَا
كَمَثَلٍ قَيْصَرَ وَمَثَلٍ كَسْرَى** وَدِينَهُمْ مُطَرَّحٌ لَا يُدْرَى

(١) الخليلي، أحمد بن حمد، الاستبداد مظاهره ومواجهته، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٢) محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ١. (القاهرة: دار الكتب المصرية،

١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، ج ١، ص ٢٧١.

(٣) السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، دق، دط. ص ٥.

ثانيًا: أدلتهم والاعتراضات عليها

استدل القائلون بالخروج على الإمام الجائر بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن المعقول، وسأورد أدلتهم مع الاعتراضات عليها إن وجدت.

• أولاً: القرآن الكريم.

الدليل الأول: ﴿وَإِذْ أَبَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَيْمَتٍ فَاتَمَّهَنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ

إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ (البقرة: ١٢٤)

وجه الاستدلال: أخبر الله ﷻ نبيه إبراهيم -عليه السلام- أنه جاعله للناس إماماً وخليفة، فسأل النبي إبراهيم -عليه السلام- ربه أن يجعل من ذريته أئمة، فجاءه الرد من الله ﷻ بأن الظالمين لا ينالون عهده ولا يكونون أئمة.

يعلق الخليلي على هذه الآية: "فما لظالم نصيب من عهد الله تعالى، وهذا الذي فهمه علماء الأمة من هذه الآية"،^(١) وقال في جواهر التفسير: "أن الولاية العامة الشرعية حق أهل الإيمان والعدل، وأن الله تعالى لن يعهد بإمامة الناس وتولي أمورهم للظالمين، فكل حاكم ظالم فهو ناقص لعهد الله تعالى، راجع قول الله تعالى في إبراهيم -عليه السلام- بعد ابتلائه بما ظهر به استحقاقه للإمامة".^(٢)

الدليل الثاني: الآيات التي تنهى في مجملها عن طاعة أمر المسرفين والمفسدين والمضلين والركون إليهم.

١. ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (الشعراء: ١٥١، ١٢٥)
٢. ﴿وَلَا تُطْعَمَنَّ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ (الكهف: ٢٨)
٣. ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطْعَمَنَّ مِنْهُمْ عَاقِبَةً أَوْ كَفُورًا ﴿١٤﴾﴾ (الإنسان: ٢٤)
٤. ﴿وَمَا كُنْتَ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصَدًا ﴿٥١﴾﴾ (الكهف: ٥١)

(١) الخليلي، أحمد بن حمد، برهان الحق، المرجع نفسه، ج ١٤، ص ٣٧٩.

(٢) الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، جواهر التفسير أنوار بيان التنزيل، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩.

٥. ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ
ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ ﴾ (هود: ١١٣)

• ثانيًا: السنة النبوية.

استدلوا بالأحاديث التي تدل في مجملها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الإمارة والولاية مشروطة بالاستقامة والعدل.

١. قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَغَنِي أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَقْبَلَ حَاجًّا مِنَ الشَّامِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَمْرَاءُ يَقْرَأُونَ كَمَا تَقْرَأُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ لَأُولَئِكَ عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ».^(١)

٢. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».^(٢)

٣. سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَلِي أُمُورُكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يَعْرِفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ، فَلَا تَعْتَلُوا بِرَبِّكُمْ».^(٣)

^(١) أخرجه الربيع في مسنده، في باب الْوَلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ، رقم الحديث: ٨١٩، أبو عمر بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح، المرجع السابق، ص ٢١١.

^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، في باب كَوْنِ النَّبِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، الحديث رقم: ٥٠، مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٠.

^(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٢٢٧٨٦، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند أحمد، المرجع السابق، ج ٣٧، ص ٤٥٠ - ٤٥١.

٤. إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِكَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ".^(١)

٥. حَظَبَ مَرْوَانُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، فَقَالَ: تُرِكَ ذَلِكَ يَا أَبَا فَلَانٍ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْفَى الْإِيمَانِ".^(٢)

● ثالثاً: فعل الصحابة.

١. استدلو بقول أبي بكر في خطبته بعد مبايعته بالخلافة: «...أَطِيعُونِي مَا أَعْطَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، فُؤِمُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ».^(٣)
٢. استدلو بأن أفاضل الصحابة وبقيّة الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية وأن ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً رضي الله عن الخارجين عليه ولعن قتلهم وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيفهم.^(٤)

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ١٣٢٢٥، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند أحمد، المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ١١١٥٠، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند أحمد، المرجع السابق، ج ١٧، ص ٢٣٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجامع، في باب لا طاعة في معصية، رقم الحديث: ٢١٧٧٨، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٤) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، دق، دط. (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ص ١٧٨.

المطلب الثالث: مناقشة الفقهاء والمفكرين لهذه المسألة

يقول علي يحيى معمر: "ذكر أبو يعقوب الوارجلاني [ت ٥٧٠هـ/١١٧٤م] في الدليل أنه دعا عبد الله بن إباح إلى اجتماع في منارة مسجد البصرة؛ لتنظيم حركة خروج على الدولة القائمة حينئذٍ، فسبقهم إلى المنارة - مكان الاجتماع - وجلس ينتظر حضورهم وهو يستمع إلى تحنين المؤذنين، ورنين المتعبدين، وصنوف الأذكار في الأسحار، فلمّا حضر أصحابه قال لهم: لست منكم في شيء. أعلى هؤلاء يجوز الخروج والاستعراض؟ ثمّ ذهب وتركهم".^(١)

"هذه الحادثة تعطي صورة لرأي الإباضية في الخروج على الحاكم الظالم أو إمام الجور، فيرى الإباضية عندما تكون الدولة القائمة جائرة أنّه يجب على المسلمين أن يسمعوا لها ويطيعوا في غير معصية الله، وعليهم أن يحاربوا معها أعداء الاسلام وأن يدفعوا لها ما تتطلبه ظروف الحرب من أموال ودماء، وأن يساعدوها في حفظ الأمن وإيصال الحقوق إلى أصحابها، والقيام بمشاريع المنافع العامة كالتيعليم والصحة وغير ذلك، وعليهم أن يمسكوا أيديهم عن المعاونة على الظلم، أو أن يكونوا أداة للظلم، فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعلى جميع الأحوال فإنّه يجوز للمسلمين الخروج عليها أو الشراء ما دامت الدولة ظالمة هذا هو رأي الإباضية في قضية الحكم ونستطيع أن نلخصه في العبارات الآتية:

يجب على الأمة المسلمة أن تقيم دولة عادلة فإذا كانت الدولة القائمة جائرة جاز البقاء تحت حكمهم وتجب طاعتها في جميع ما لا يخالف أحكام الاسلام على أنّه ينبغي للمسلمين أن لا يستنيموا على الظلم وإنّما ينبغي لهم أن يحاولوا تغيير الحكم إذا كان ذلك لا يسبب في إحداث اضرار جسيمة بالأمة هذا من حيث العمل، أمّا من حيث النقد أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ما لا يجوز أن يتوقف أو يسكت عنه مسلم حريص على إسلامه، ويقرب أن يكون رأي الإباضية في موضوع قيام الدولة الاسلامية أنّه فرض كفاية، فإن انتصبت دولة باسم الاسلام في مكان أجزاً ذلك عن الباقيين فإذا كانت عادلة وجب عليهم الدخول تحت حكمها،

(١) علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، دط. المكتبة الشاملة، غير موافق، ج ١، ص ٣٠٣

ومساعدتها على مهامها وإن كانت جائزة كانوا بالخيار ما لم يؤد موقفهم إلى فتن تضر بالمسلمين".^(١)

ويقول صالح البوسعيدي: "في الفكر السياسي فإنهم لا يوجبون الخروج على الإمام الجائر مهما كانت الأحوال كما هو رأي الخوارج، ولكنهم في الوقت نفسه لا يجرمون الخروج عليه حتى مع القدرة وإمكان تغييره كم هو رأي بعض الفرق، وإنما يرى الإباضية أن الخروج على الإمام الجائر جائز بصورة عامة، وهذا الجواز يميل إلى التحريم عند خوف الفتنة وتغليب احتمال الفشل في تغيير الوضع القائم، ويميل إلى الوجوب متى ما كان احتمال النجاح أقوى، لأن القيام بالعدل من أسس الشريعة الإسلامية".^(٢)

قال ناصر المسقري: "الخروج على الإمام الجائر ليس واجبا كما تقول الخوارج ، وليس ممنوعا كما يقول الأشاعرة والسلفية وإنما هو جائز بترجح استحسان الخروج إذا غلب الظن نجاحه، ويستحسن البقاء تحت الحكم الظالم إذا غلب على الظن عدم نجاح الخروج أو خيف أن يؤدي إلى مضرة تلحق بالمسلمين أو تضعف قوتهم على الأعداء في أي مكان من بلاد الإسلام، والإباضية عندما يتكلمون عن الأئمة الجورة لا يقصدون مخالفيتهم فقط كما توحى به عبارات المؤرخين وكتاب المقالات ، وإنما يقصدون أئمة الجور الذين انحرفوا عن حكم الله سواء كانوا من أتباع المذهب الإباضي أو من أتباع غيره ، فالجور ليس له مذهب".^(٣)

أما مصطفى باجو فيقول: "ولا يرى الإباضية وجوب المقام، ولا وجوب الخروج. بل يرون جواز الخروج إذا استيقنوا من تحقيق المراد بإزاحة الظلم وإحياء إمامة العدل، أمّا إذا غلب على ظنّهم أنّ الخروج يؤدّي إلى فتنة أكبر من ظلم الإمام، لم يجز لهم ذلك، إذ لا يُدفع ضرر بضرر أكبر ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾". (البقرة: ١٩١)

(١) علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، دط. المكتبة الشاملة، غير موافق، ج ١، ص ٣٠٣

(٢) صالح البوسعيدي، الجانب الفكري في المذهب الإباضي، المكتبة الشاملة، ج ١، ص ٣

(٣) ناصر المسقري، الإباضية في ميدان الحق، ط ٤. مسقط: مكتبة الأنفال، ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ، ص ١٦٦

"وقال القطب إطفيش [ت ١٣٣٢هـ]: عن أصل مبدأ الشراء من قصة اجتماع في بيت عند الصفا مع الصحابة وكمال عددهم أربعين رجلاً بإسلام عمر، وقول عمر حينئذ: لا نعبد الله سرّاً بعد اليوم. ونزول قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأفـال: ٦٤) وإذا جاز الخروج لم يُبَحَّ الاستعراض والقتل، بل لا يُتعرَّض إلّا لجند السلطان، ومن يَيسط به ظلمه على الناس، ويلخّص الـوارجلاني اجتهاد الإباضية في القضية بأنّ رأينا هو الصواب إن شاء الله، وذلك أنّا نقول: لا يحل لنا أن نستعرض أحدا من الرعايا والمسافرين والتجار والحراثين وغيرهم، إلّا الملوك الظلمة الجورة، وندعوهم إلى ترك ما به ضلّوا، ولا نعترض على العامة إلّا جنودهم، وإنهم وجنودهم بمثابة واحدة، وأجزنا الخروج عليهم، والكون معهم، فإن خرجنا عليهم وقتلناهم حتى نُزيل ظلمهم على العباد والبلاد، وإن لم نخرج عليهم ورضينا بالكون معهم وتحتهم. فجائز لنا ذلك. ونعيش في كنفهم حرّاثين فدّادين، حتى نلقى الله بسوء حال، ولا يجوز للمسلمين أن يثوروا على السلطان الجائر، وإن كانوا في عدد وقوة، حتى يعقدوا لإمام يقوم بهم، موثوق به في صلاحه، وورعه، وفقهه، وعقله، وعلمه بالكتاب والسنة فيما يحكم ويقسم بينهم، فإن لم يفعلوا فحرام عليهم البسط على أهل خلافهم بغير إمام يدعّم أمرهم ويدفعون به عن أنفسهم".^(١)

يضيف علي يحيى معمر قائلاً: "ويكفي أن أذكر أمثلة لأولئك الثائرين على الانحراف والفساد شهيد كربلاء الإمام الحسين سبط رسول الله وعبد الله بن الزبير نجل ذات الطّاقين، وسعيد بن جبير وزيد بن علي بن حسين. وكل واحد من هؤلاء يمثل ثورة عارمة من الأمة المسلمة على الحكم الظالم، والخروج عليه، ومدافعتة حتّى الاستشهاد. وإذا شاء القارئ الكريم أن يضيف إلى هذه القائمة أسماء الثوار الشهداء الذين سالت دماءهم على سيوف الحكم المستبد، والذين نجحوا في ثورتهم أو فشلوا فإنّه يستطيع أن يملأ المجلدات الضخمة بما يجري من ذلك عبر التاريخ، ويأخذ الإباضية أو بعض الإباضية حيزهم الضيق أو الواسع في تلك المجلدات، ولا يمكن أن يخلوا

^(١) مصطفى باجو، صلة الاجتهاد بالفكر العقدي والسياسي عند الإباضية، دط. المكتبة الشاملة، ج ١، ج ١٢.

منهم مجلّد ، ومن البديهي أنّ أولئك الثوار ابتداء من سيد الشهداء الإمام حسين ومن سار على نهجه في مختلف العصور، لم يحملهم التطرف، والسخط على فساد الحكم، إلى مخالفة أحكام الإسلام فيستحلون من الناس ما حرّمه الإسلام وعصمته كلمة التوحيد من دماء وأموال وأعراض".^(١)

وقال أيضاً: "وإذا تتبعت تاريخ الإباضية في كلّ مكان وجدت موقفهم إلى الهدنة والمصالحة أقرب منه إلى الدعوة إلى الخروج على الحكم الظالم، وقد تهيّأت لهم أسباب الخروج مع رجحان جانب النجاح ولكنهم رفضوا الخروج، وموقف أبي القاسم يزيد بن المخلّد الحامي المعروف عند الإباضية جميعاً، وكذلك موقف الإمام يعقوب بن محمّد، فقد دعاه الناس إلى أن يبائعوه فرفض ولو كان الخروج واجبا لم يسعه الرفض وتحتّم عليه القبول ، وإذا رجعت إلى أهل عمّان وتبعت أحداث التاريخ عندهم، تجد أنّه قد تمرّ عليهم فترات طويلة ويكون الحكم عليهم جائراً، وهم مع ذلك صابرون ينتظرون الفرصة التي تؤكّد لهم نجاح الخروج، لأنّهم لا يريدون أن يتسبّبوا في فتنة تنقسم بسببها أمتهم أو دماء تسفك بغير نتيجة محقّقة ويحدث أحيانا أن يخرج منهم شراة".^(٢)

"فإذا ابتليت الأمة بأن كان حاكمها ظالماً فإن الإباضية لا يرون وجوب الخروج عليه، لا سيما إذا خيف أن يؤدي ذلك إلى فتنة وفساد، أو أن يترتب على الخروج عليه ضرر أكبر ممّا هم فيه، ومعنى هذا أنّ كلاً ممّن يزعم أنّ الإباضية يوجبون الخروج على الأئمة الجورة بأي شيء قدروا عليه. ومن يزعم أنّ الإباضية يجيزون أن تبقى الأمة المسلمة بدون دولة. كلا هذين الزعيمين خطأ وجهل بالمذهب الإباضي وقواعده".^(٣)

"ومن دين المسلمين أن لا يسيروا في جيش الظالمين، يظهر المنكر، ولا يستطيع المسلمون أن ينكروا عليه. والأولى بهم أن يعتزلوهم ولا يشدو على أعضادهم، ويكثروهم على ظلمهم ، وإن سار سلطان جائر على سلطان، وهو أشد منه جوراً وأعظم ظلماً. وخافة المسلمون على سفك

^(١) علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، المكتبة الشاملة، ج ١، ص ١٦٣.

^(٢) علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، المكتبة الشاملة، ج ١، ص ٤٨١.

^(٣) علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، المكتبة الشاملة، ج ١، ص ٣٠٢.

دمائهم وأخذ أموالهم وسبى ذراريهم، فلا بأس أن يجتمع المسلمون، ويسيروا متميزين عن سلطاتهم الجائر، ويدفعوا عن بلدهم ، وبلغنا أن جعفر بن السماك وحتات بن كاتب سار مع حبيب بن المهلب إلى أن قتلا معه. فتكلم في ذلك من تكلم. فأظهر أبو عبيدة ولايتهما ، فنزل الناس إلى قوله فيهما وكانا من فقهاء المسلمين، ويقال إن جعفر بن السماك حمل عن جابرا أكثر مما حمله عنه أبو عبيدة ، وقيل إن محمد بن عبد الله بن جساس وموسى بن أبي جابر سارا مع غسان ابن عبد الملك إلى راشد بن النظر، وكان من فقهاء المسلمين، وإن وجد المسلمون السبيل إلى الخروج من جيشهم والبراءة من حربهم، فلا تحب لهم أن يقاتلوا ظلما مع ظالم، حتى يبدؤهم بالظلم والغش، أو يقيموا عليه الحجة، إذا لم يكن إمام يأخذ على أيديهم، ويجري حكمه عليهم".^(١)

^(١) الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ط ١، تحقيق. سالم بن حمد بن

سليمان الحارثي، (سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة)، ج ٨، ص ١٠٤

الخاتمة

ومن خلال البحث والنظر في كتب الفقهاء والمفكرين، أضع لكم أهم النتائج والتي توصلت إليها في هذا البحث:

١. حق النقد والاعتراض من الحقوق التي كفلها الإسلام للناس؛ لأن الدين النصيحة.
٢. القرشية ليست مشروطة عند جمع كبير من الفقهاء القدامى، وأكثر المعاصرين يميلون إلى عدم اشتراطها.
٣. حرم المسلمون بجميع طوائفهم الخروج على الإمام العادل.
٤. أجاز الإباضية والزيدية والمعتزلة وبعض الفقهاء من المذاهب الأربعة الخروج على الإمام الجائر، بينما حرم أهل الحديث وبعض فقهاء المذاهب الأربعة الخروج عليه مطلقاً.
٥. جميع المذاهب راعت آثار الخروج على إمام الجور وما يحصل من فتنة وخراب، ما عدا الخوارج.
٦. ينبغي للأمة أن تحارب الظلم وتدفعه عن نفسها؛ ليتسنى لها تحقيق العدالة الاجتماعية التي أمر بها الإسلام.
٧. ما رُوِّجَ بأن الأمة مجمعة على حرم مناهضة أئمة الجور خطأ كما بينتُ سابقاً.

عبدالرحمن

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم، الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، تحقيق. أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط ١. (الرياض: مكتبة الرُّشد، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٢. أبو محمد الحريري، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، ملحة الإعراب، دق، ط ١. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أحكام القرآن، دق، ط ٣. (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
٤. ابن الملاح، محمود بن محمد، الفائق في أصول الدين، تحقيق. ويلفرد مادلونك ومارتين مكدرمت، ط ١. (طهران: معهد أبحاث الحكمت والفلسفة الإيرانية).
٥. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، إشراف. د. محمد بن سعد الشويعر، دط. (المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دت).
٦. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، التعليقات البازية على شرح الطحاوية، ط ١. (المملكة العربية السعودية: دار ابن الأثير، ٢٠٠٨ م - ١٤٢٩ هـ).
٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة، تحقيق. محمد رشاد سالم، ط ١. (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
٨. ابن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى، دق، دط. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
٩. ابن حبان، محمد بن حبان، مسند ابن حبان، تحقيق. محمد علي سونمز، خالص آي دمير، ط ١. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
١٠. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق. محب الدين الخطيب، ط ١. (مصر: المكتبة السلفية، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ).
١١. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، دق، دط. (القاهرة: مكتبة الخانجي، دت).

١٢. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **الحلى بالآثار**، تحقيق. عبدالغفار سليمان البنداري، دط. (بيروت: دار الفكر، دت).
١٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع**، دق، دط. (بيروت: دار الكتب العلمية، دت).
١٤. ابن خلدون، عبد الرحمن بن بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق. د. سهيل زكار، ط ١. (بيروت: دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
١٥. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، دق، ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
١٦. ابن عاشور، محمد طاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ط ٢. (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، دت / الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، دت).
١٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق. سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ - ٢٠٠١).
١٨. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد**، تحقيق. مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، دط. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ).
١٩. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، تحقيق. أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط ٣. (السعودية: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
٢٠. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **لقاء الباب المفتوح**، لقاءات مفرغة في المكتبة الشاملة.
٢١. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق. عبدالسلام محمد هارون، دط. (دم: دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
٢٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دق. ط ١. (بيروت: دار صادر دت).
٢٣. أبو الحواري، محمد بن الحواري، **الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية**، تحقيق. د. محمد محمد زناقي عبد الرحمن، دط. (مسقط: شبكة قبس، ١٤١١ هـ).
٢٤. أبو الفضل التميمي، **العقيدة التي حكاها أبو الفضل التميمي عن الإمام أحمد المطبوعة بآخر طبقات الحنابلة لأبي يعلى**، تحقيق. محمد حامد الفقي، دط. (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م).

٢٥. أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تحقيق. عماد الدين أحمد حيدر، ط ١. (لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٢٦. أبو سعيد الكدومي، محمد بن سعيد، الاستقامة، دق، دط. (سلطنة عمان: ١٩٨٥ م - ١٤٠٥ هـ).
٢٧. أبو سعيد الكدومي، محمد بن سعيد، المعتمر، دق، دط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي و الثقافة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م).
٢٨. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، معجم الفروق اللغوية، تحقيق. الشيخ بيت الله بيات، ط ١. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ، ص ١٧٢.
٢٩. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، مسند أحمد، تحقيق. شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط ٢. (دم: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
٣٠. أحمد، أحمد بن حنبل، أصول السنة، دق، ط ١. (المملكة العربية السعودية: دار المنار، ١٤١١ هـ).
٣١. الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، دق، ط ٣. (ألمانيا: دار فرانز شتايز، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
٣٢. إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الإرشاد، دق، ط ٢. (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1369 هـ - ١٩٥٠ م).
٣٣. إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق. عبد العظيم الديب، ط ٢. (دم: مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١ هـ).
٣٤. انظر: الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة. ط ٢، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ١٤٠٣، (الرياض: دار الطيبة).
٣٥. الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد، المواقف، دق، دط. (بيروت: عالم الكتب، دت).
٣٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دق، دط. (مصر، بولاق: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية ١٣١١ هـ).
٣٧. البرهاري، الحسن بن علي بن خلف، شرح السنة، دق، دط. (دم: دون دار نشر، دت).
٣٨. البغدادى، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله، أصول الدين، دق، ط ١. (إسطنبول: مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية، 1346 هـ - ١٩٢٨ م).

٣٩. البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق. شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط ٢. (بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
٤٠. البوطي، محمد سعيد رمضان، **الجهاد في الإسلام**، ط ١. (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣ م - ١٤١٤ هـ).
٤١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق. عبد المعطي أمين قلججي، ط ١. (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية وناشرون آخرون، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
٤٢. التتائي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق. د. نوري حسن حامد المسلاقي، ط ١. (لبنان، بيروت: دار ابن حزم ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).
٤٣. الجصاص، أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن للجصاص**، تحقيق. عبد السلام محمد علي شاهين، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م).
٤٤. الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق. عبد السلام محمد علي شاهين، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م).
٤٥. جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، ط ٢. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٠ هـ).
٤٦. جهلان، عدون بن الناصر، **الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش**، دط. (الجزائر، غرداية، القرارة: جمعية التراث ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م).
٤٧. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق. علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١. (دم: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
٤٨. الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **العين**، تحقيق. د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دط. (دم: دار ومكتبة الهلال، دت).
٤٩. الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، **جواهر التفسير أنوار بيان التنزيل**، دط. (سلطنة عمان، شارع النور: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).
٥٠. الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، **شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد**، ط ١. (مسقط: الكلمة الطيبة ٢٠١٧ م - ١٤٣٨ هـ).

٥١. الخليلي، أحمد بن حمد، الاستبداد مظهره ومواجهته، ط ١. (دم: دون دار نشر، ٢٠١٣ م - ١٤٤٣هـ).
٥٢. الخليلي، أحمد بن حمد، برهان الحق، ط ١. سلطنة عمان، (مسقط: الكلمة الطيبة ٢٠٢١ م - ١٤٤٢هـ).
٥٣. الخليلي، أحمد بن حمد، سؤال أهل الذكر، ٧ / جمادى الثانية / ١٤٢٥هـ.
٥٤. الخليلي، أحمد بن حمد، شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، ط ١. (مسقط: الكلمة الطيبة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧ م).
٥٥. الخليلي، أحمد بن حمد، لقاءات في الفكر والدعوة مع سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، جمع وترتيب: فهد بن علي السعدي، ط ١. (السيب: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، دت).
٥٦. الخليلي، سعيد بن خلفان بن أحمد، إغاثة الملهوف بالسيف المذكر، تحقيق: صالح بن سليم بن صالح الرنجي، ط ١. (مسقط: ذاكرة عمان، ٢٠١٦ م - ١٤٣٧هـ).
٥٧. الربيع، أبو عمر بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الجامع الصحيح، دط. بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر. (روي: مكتبة الاستقامة دت).
٥٨. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دق، دط. (دم: دار الكتاب الإسلامي دت).
٥٩. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
٦٠. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط ٥. (دم: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).
٦١. الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد، الكشف، دق، ط ٢. (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٦٢. السالمي، عبدالله بن حميد السالمي، كشف الحقيقة لمن جهل الطريقة، دق، دط.
٦٣. السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، دق، دط. (غير موافق للمطبوع، المكتبة الشاملة).
٦٤. السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، غاية المراد في نظم الاعتقاد، دق، ط ٢. (دم: بصيرة ٢٠١٤ م - ١٤٣٥هـ).

٦٥. السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، دق، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ).
٦٦. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، لوامع الأنوار، تحقيق. أبو عبدالرحمن عادل بن سعد، دط. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧١م).
٦٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين، الجامع الكبير، تحقيق. مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، ط ١. (مصر: الأزهر الشريف، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٦٨. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق. أبو اسحق الحويني الأثري، ط ١. (الرياض: دار ابن عفان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
٦٩. الشافعي، محمد بن ادريس، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق. د. أحمد بن مصطفى الفران، ط ١. (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م).
٧٠. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، دط. (دم: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م).
٧١. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق. سالم بن حمد الحارثي، ط ١. (عمان: وزارة التراث القومي والثقافي، ١٩٨٠ م).
٧٢. الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، السير، تحقيق. أحمد بن سعود السيابي، دط. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).
٧٣. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دط. (بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
٧٤. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، دق، دط. (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٤هـ).
٧٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دق، ط ١. (دك: دار ابن حزم، دت).
٧٦. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق. محمد صبحي بن حسن حلاق، ط ١. (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ).
٧٧. بكير بن سعيد أغوشت، قطب الأئمة حياته وآثاره الفكرية وجهاده، دط. (السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، دت).

٧٨. بيبير كوبرلي، مدخل إلى دراسة الإباضية وعقيدتها، ترجمة. عمّار الجلاصي، دط. (دم: مؤسسة تاوالت الثقافية، دت)، ص ٤٧٠.
٧٩. صالح البوسعيد، الجانب الفكري في المذهب الإباضي، (المكتبة الشاملة).
٨٠. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دق، دط. (مكة: دار التربية والتراث، دت).
٨١. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، العقيدة الطحاوية، دق، ط ٢. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٤ هـ).
٨٢. الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق. الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط ١. مصر: دار هجر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩).
٨٣. عبد العزيز بن ريس الرئيس، الإمامة العظمى، ط ١. (سوريا: دار البرازي وناشرون آخرون، ١٤٣٧ هـ).
٨٤. عبد القادر عودة، كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دط. (بيروت: دار الكتب العربي، دت).
٨٥. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٣ - ١٤٤٣ - ٢٠١٢ - ٢٠٢١ م).
٨٦. عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق. محمود محمد قاسم، دط. (دم: دون ناشر، دت، ج ٢١).
٨٧. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق. حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢. (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ).
٨٨. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق. حمد الجمعة ومحمد اللحيان لطبعة مكتبة الرشد، ط ١. (لبنان: دار التاج - الرياض: مكتبة الرشد - المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
٨٩. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دط. (دم: دار القلم، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
٩٠. علي يحيى معمر، الإباضية بين الفرق الإسلامية، دط. (المكتبة الشاملة)، غير موافق.

٩١. علي يحيى معمر، الإباضية مذهب إسلامي معتدل، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مطابع العقيدة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
٩٢. العوتي، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم، الضياء، تحقيق. سليمان بن إبراهيم الوارجلاني - داود بن عمر الوارجلاني، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ٢٠١٥ م - ١٤٣٦ هـ).
٩٣. عياض، موسى بن عياض بن عمرو، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق. د. يحيى إسماعيل، ط ١. (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
٩٤. الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دق، دط. (بيروت: دار المعرفة، دت).
٩٥. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٩٦. القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١. (دم: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
٩٧. القرشي، محمد بن أحمد بن الوليد، الجواب الناطق الصادق، تحقيق. د. فيصل عون، دط. (القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب).
٩٨. قطب الأئمة، أبو إسحاق إبراهيم إطفيش، النقد الجليل للعتب الجميل، دق، ط ١. (سلطنة عمان - السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
٩٩. قطب الأئمة: يا محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل والشفاء العليل، دق، ط ٢. (بيروت: دار الفتح. ليبيا: التراث العربي. جدة: الإرشاد، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م)، ج ١٤، ص ٣٥٩.
١٠٠. قطب الأئمة، محمد بن يوسف اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، تحقيق. مصطفى بن الناصر وينتن، ط ١. (دم: المطبعة العربية، ٢٠٠١ م - ١٤٢٢ هـ).
١٠١. قطب الأئمة، محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، تحقيق. إبراهيم بن محمد طلحي، ط ٢. (مسقط: وزارة التراث والثقافة ٢٠١٨ م - ١٤٣٩ هـ).
١٠٢. القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني، تحقيق. رضا فرحات، دط. (مكتبة الثقافة الدينية دت).
١٠٣. كامل علي إبراهيم رباع، نظرية الخروج في الفقه الإسلامي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

١٠٤. كايد يوسف نحد قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام، ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ).
١٠٥. الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى، المصنف، تحقيق. مصطفى بن صالح باجو، ط١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
١٠٦. الكندي، سعيد بن أحمد، التفسير الميسر، تحقيق. مصطفى بن محمد شريقي ومحمد بن موسى باباعمي، ط١. (القرارة: جمعية التراث، ١٩٩٨هـ - ١٤١٨م).
١٠٧. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث: ٨٦٩، تحقيق. د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل، ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
١٠٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، تحقيق. أحمد مبارك البغدادي، ط١. (الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ١٩٨٩ - ١٤٠٩).
١٠٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، تحقيق. أحمد جاد، دط. (مصر، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ).
١١٠. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد، دط. تحقيق. حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة المقدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ج٥، ١٩٢.
١١١. مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية، ط٢. (الجزائر: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، رقم الترجمة: ٧١٧، ص١٨٥.
١١٢. مجموعة باحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط١. (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية دت)، ج١، ص٣٢٩.
١١٣. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقهية والإسلامية المعاصرة، دط. (القاهرة: دار الفكر العربي، دت).
١١٤. محمد الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة الأموية، دط. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧١م).
١١٥. محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط١. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

١١٦. محمد عبدالله عوض، نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، ط ٢. (اليمن: مكتبة أهل البيت، ١٤٣٦هـ).

١١٧. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق. د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط ١. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

١١٨. مرثية على اليتوب بعنوان: الخروج على ولي الأمر كبيرة تستحق القتل معالي الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، على قناة: أضواء البيان، تمت الزيارة بتاريخ ١٠/٢/٢٠٢٤ الساعة: ١١:٣٨ ص، الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=TWhfA2AoXpA&ab_chann=el

١١٩. مصطفى باجو، صلة الاجتهاد بالفكر العقدي والسياسي عند الإباضية، دط. (المكتبة الشاملة).
١٢٠. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دق، ط ١. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

١٢١. ناصر المسقري، الإباضية في ميدان الحق، ط ٤. (مسقط: مكتبة الأنفال، ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ).
١٢٢. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، رقم الحديث: ٤١٤٩، دق، ط ١. (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م).

١٢٣. النظار، أحمد بن الحسين الهاروني، شرح التجريد في فقه الزيدية، تحقيق. محمد يحيى سالم عزان - حميد جابر عبيد، ط ١. (صنعاء: مركز التراث والبحوث اليمني، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ).

١٢٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دق، ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

١٢٥. الهاروني، يحيى بن الحسين، الدعاة في الإمامة، تحقيق. إبراهيم يحيى الدرسي، ط ١. (دم: مركز الإمام المنصور، ٢٠١٨م - ١٤٣٩هـ).

١٢٦. الهواري، هود بن محكم، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق. بالحاج بن سعيد شريقي، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م).

١٢٧. الوارجلاني، أبو يعقوب يوسف إبراهيم، الدليل والبرهان، تحقيق. سالم بن حمد الخراشي، دط. (سلطنة عُمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

١٢٨. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤. (سوريا، دمشق: دار الفكر دت)

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحات
سورة البقرة			
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٧	
﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَاتَقُون﴾	٤١	٢٤	
﴿وَإِذْ أَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾	١٢٤	٣ - ٦ - ٣٥	
			٥١ - ٤٣
﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	١٩١	٥٥	
سورة آل عمران			
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٩	
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلِيفَ الْأَرْضِ﴾	١٦٥	٦	
سورة النساء			
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٤١	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٣٨	
﴿بِمَا وَلَّىٰ شَاءَ اللَّهُ لَسَّاطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ بِمَا﴾	٩٠	٧	
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٨	
سورة المائدة			
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	٤٤	٢٦	
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	٤٥	٢٦	

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾ ٤٧ | ٢٦

سورة ص

﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٦ | ٦

سورة الأنفال

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٦٤ | ٥٦

سورة التوبة

﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ ١٢ | ٣

سورة هود

﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ ١١٣ | ٢٧ - ٥٢

سورة يوسف

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ ٤٠ | ٥٠

سورة إبراهيم

﴿فَاتُونَا بِسُلْطَنِ مُبِينٍ﴾ ١٠ | ٧

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ ٤٢ | ٢٣

سورة الكهف

﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ ٢٨ | ٥١

﴿وَمَا كُنْتَ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ ٥١ | ٥٢

سورة مريم

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

سورة طه

﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾

سورة الفرقان

﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

سورة الشعراء

﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾

﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾

سورة القصص

﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾

سورة العنكبوت

﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾

سورة غافر

﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٢٩﴾﴾

سورة الشورى

﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾

سورة الفتح

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ﴾ ١٠ | ٣١

سورة الحجرات

﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ٩ | ٢٩

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ١٠ | ١٩

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ ١٣ | ١٩

﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَرَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ١٤ | ٩

سورة ق

﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ ٤٢ | ٢

سورة الرحمن

﴿لَا تَفْذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ ٣٣ | ٧

سورة الحاقة

﴿هَلَاكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ ٢٩ | ٧

سورة الإنسان

﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ ٢٤ | ٥١

سورة البروج

﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ ٨ | ٢٥

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
١٠	١. «اعقل عني ثلاثا: الإمارة شورى...»
٧	٢. «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَلِمَةٌ حَقٌّ يُقْتَلُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»
٤٣	٣. «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً»
١٤	٤. «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّ هُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ»
٢٦	٥. «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةٍ...»
٣١ - ١٩	٦. «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدُوعٌ الْأَنْفِ، فَاسْتَمِعُوا وَأَطِيعُوا»
٤٢	٧. «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا»
١٤	٨. «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اتَّقَيْتُمُ اللَّهَ، وَحَفِظْتُمْ أَمْرَهُ، مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ»
١٠	٩. «إِنَّهُ لَا خِلَافَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ»
١٤	١٠. «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عَمِلُوا بِثَلَاثٍ»
١٤	١١. «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمُؤْمِنُ النَّاسِ تَبَعَ لِمُؤْمِنِهِمْ...»
١٤	١٢. «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَقَدْ...»
٧ - ١٤	١٣. «الأئمة من قريش»
٢٧	١٤. «تُحْشَرُ الظُّلْمَةُ وَأَعْوَانُهَا عَلَى بَرِيٍّ قَلِمٍ أَوْ بَمَدَّةٍ لَيِّقَةٍ فِي النَّارِ»
٨	١٥. «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبَّيَانِ»
٥	١٦. «نُمُّ ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ فَكَانَتْ الْخِلَافَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ»
٣	١٧. «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ»
٤٥	١٨. «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ. فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ بَرِيًّا»
٣١	١٩. «السُّلْطَانُ الْعَادِلُ الْمُتَوَاضِعُ ظِلُّ اللَّهِ وَرُحْمَتُهُ فِي الْأَرْضِ»

٢٠. «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَقْرَأُونَ كَمَا تَقْرَأُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ» | ٥٢
٢١. «سَيَلِي أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَكُمْ» | ٥٢
٢٢. «قَدِّمُوا فُرَيْشًا» | ١٤
٢٣. «لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ» | ٥٣
٢٤. «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» | ٩
٢٥. «مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِإِثْمٍ بَوَاحًا» | ٤٣
٢٦. «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ» | ٥٢
٢٧. «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ» | ٢٣
٢٨. «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ» | ٤٠
٢٩. «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» | ٣٥
٣٠. «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ» | ١٠
٣١. «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ» | ٣١
٣٢. «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ» | ٥٣
٣٣. «وَلَا تُنَازِعِ الْأَمَرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ، وَنَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا» | ٤٢
٣٤. «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ» | ١٩
٣٥. «يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي» | ٤٤
٣٦. «أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» | ٥٣